



هل من طريق إلى الأمام؟

إصلاح قوانين مناهضة التعذيب في السودان
في فترة ما بعد البشير

ريدريس

إنهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للناجين

**AFRICAN CENTRE**
FOR JUSTICE AND PEACE STUDIES

the 1990s, the number of people with a mental health problem has increased in the UK (Mental Health Act 1983, 1990).

There is a growing awareness of the need to improve the lives of people with mental health problems. The Department of Health (1999) has set out a strategy for mental health care in the UK. The strategy is based on the following principles:

- People with mental health problems should be treated as individuals.
- People with mental health problems should be given the opportunity to participate in decisions about their care.
- People with mental health problems should be given the opportunity to live in their own homes.

The strategy also states that people with mental health problems should be given the opportunity to live in their own homes.

The strategy also states that people with mental health problems should be given the opportunity to live in their own homes. This is a key principle of the strategy and is reflected in the following text:

...the government is committed to ensuring that people with mental health problems are given the opportunity to live in their own homes. This is a key principle of the strategy and is reflected in the following text:

...the government is committed to ensuring that people with mental health problems are given the opportunity to live in their own homes. This is a key principle of the strategy and is reflected in the following text:

...the government is committed to ensuring that people with mental health problems are given the opportunity to live in their own homes. This is a key principle of the strategy and is reflected in the following text:

...the government is committed to ensuring that people with mental health problems are given the opportunity to live in their own homes. This is a key principle of the strategy and is reflected in the following text:

...the government is committed to ensuring that people with mental health problems are given the opportunity to live in their own homes. This is a key principle of the strategy and is reflected in the following text:

...the government is committed to ensuring that people with mental health problems are given the opportunity to live in their own homes. This is a key principle of the strategy and is reflected in the following text:

هل من طريق إلى الأمام؟

إصلاح قوانين مناهضة التعذيب في السودان
في فترة ما بعد البشير

ريدريس

انتهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للناجين

 **AFRICAN CENTRE**
FOR JUSTICE AND PEACE STUDIES

ملكية الصور

صورة الغلاف

تصوير ديفيد روز من (بانوس بكشرز). حشد متظاهرين يتجمعون على جسر وسط مدينة الخرطوم في السودان، بينما تدخل التظاهرات اسبوعها الرابع، بعد الإطاحة بالرئيس عمر البشير. يطالب المتظاهرون بتشكيل مجلس مدني جديد للحكم الانتقالي.

التعذيب في السودان

تصوير ديفيد روز من (بانوس بكشرز). إمرأتان تنظران إلى معرض لصور فوتوغرافية للذين قتلوا خلال التظاهرات الاخيرة في السودان عقب الاطاحة بالرئيس عمر البشير.

اللجنة الافريقية

تصوير ديفيد روز من (بانوس بكشرز). متظاهرون يمرون بجدارية تدعو إلى (تحقيق العدالة) وسط مدينة الخرطوم أثناء الاحتجاجات بعد الاطاحة بالرئيس عمر البشير.

تنفيذ القانون المحلي وإجراء الاصلاحات المؤسسية

تصوير ديفيد روز من (بانوس بكشرز). شباب يحملون لافتات عليها شعارات تطالب بالحكم المدني الديموقراطي بينما يواصل المتظاهرون المديون في السودان تظاهراتهم.

قانون محلي

تصوير ديفيد روز من (بانوس بيكشرز). متظاهرون خلال وقفة احتجاجية ليلا.

REDRESS

87 Vauxhall Walk
London, SE11 5HJ
United Kingdom
www.redress.org
info@redress.org
+44 (0)20 7793 1777

ACJPS

1483 York Avenue, No. 20463
New York, NY 10021
USA
www.acjps.org
info@acjps.org

طاقم موظفينا وشبكاتهم على امتداد السودان تمكن المركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام من القيام بوظائف المراقبة والمناصرة القانونية. عمل المركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام مع شبكات وشركاء يكرسون جهودهم داخل وخارج السودان لتحقيق أهدافه، وينشئون تحالفات وتعزيز آثار عمله. ومن خلال خبرة طاقم موظفينا والشبكات فإن المركز وضع نفسه في موقع فريد يمكنه من مراقبة وتعزيز احترام حقوق الإنسان في السودان.

شكر وتقدير

تود منظمة ريدريس والمركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام أن تشكر العيادة الدولية لحقوق الإنسان بمدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية (SOAS) بجامعة لندن على بحثها ومساعدتها في صياغة هذا التقرير.

أعدت التقرير جوسيه فاظر، مسئولة المناصرة في منظمة ريدريس، وتعبّر ريدريس عن امتنانها الى المتدربتين والزميلتين آشلي بارنيس وشيماء خالد لما قمن به من بحث وتقصي وللصياغة والتحرير في مراحل مختلفة من التقرير. تمت مراجعة التقرير بواسطة فريق من منظمة ريدريس، بما في ذلك المدير روبرت سكيلبيك، ورئيس قسم القانون أليجاندر فيسينتي والمستشارة القانونية أيضا نود، ورئيسة قسم الاتصالات أيضا سانشيز، ومسعود محمد علي من المركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام.

تعبّر ريدريس والمركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام عن امتنانها لمساهمة هيومنتي يوناييتد في تحمل نفقات هذا التقرير.

ريدريس، منظمة دولية لحقوق الإنسان تمثل ضحايا التعذيب في الحصول على العدالة وجبر الضرر. ونحن نرفع دعاوى قانونية نيابة عن الناجين بعد التعذيب وندعو إلى سن قوانين أفضل لتوفير جبر ضرر فعّال. وتعامل في قضايانا مع التعذيب كجريمة فردية في القوانين المحلية والدولية، بوصفها نهج مدني خاطيء تقابله مسؤولية فردية، وكانتهاك لحقوق الإنسان تقابله مسؤولية الدولة. ومن خلال نهجنا الذي يركز على ضحية التعذيب في التقاضي الاستراتيجي يمكن أن يكون لنا أثر يتعدى القضية الفردية ليخاطب الأسباب الجذرية للتعذيب ولكافة الافلات من العقاب. ونطبّق خبرتنا في قانون التعذيب وجبر الضرر وحقوق الضحايا، لإجراء تحري ومناصرة لتحديد التغييرات الضرورية في القانون والممارسة. ونعمل بالتعاون مع منظمات دولية ووطنية ومع المجموعات القاعدية للضحايا.

المركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام، يكرّس المركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام نشاطاته لخلق السودان ملتزم بكل حقوق الإنسان وحكم القانون والسلام، السودان تحترم فيه حقوق وحرريات الفرد وتكفل فيه حقوق كل الأفراد والمجموعات دون تمييز وبمساواة وعدالة. ومنذ تأسيس المركز عام ٢٠٠٩ ظل يقوم بدور حيوي من الرقابة والحماية لحقوق الإنسان وظل يرسّي دعائم قوية لسمعته من حيث المصادقية والنزاهة والمهنية في عمله. وقد لعب المركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام دوراً حيوياً في توفير الدعم التقني والتدريب لمنظمات مجتمع مدني جديدة وشبكات نشاط غير رسمية. إن الطرد والتوقيف عن العمل لمجموعات المجتمع المدني الدولية والوطنية في السودان بعد قرار محكمة الجنايات الدولية في مارس ٢٠٠٩ لإصدار مذكرة اعتقال للرئيس البشير قلّصت الكثير من قدرة المجموعات داخل السودان على الرقابة بشكل مفتوح لوضع حقوق الإنسان في البلاد. ولكن من خلال خبرة

the 1990s, the number of people in the world who are illiterate has increased from 1.1 billion to 1.5 billion (UNESCO 2003).

There are a number of reasons for this increase. One of the main reasons is that the population of the world is growing rapidly. In 1990, there were about 5.3 billion people in the world, and by 2003, there were about 6.4 billion. This means that there are about 1.1 billion more people in the world than there were in 1990.

Another reason for the increase in illiteracy is that the quality of education is poor in many parts of the world. In many developing countries, schools are overcrowded, and teachers are often untrained. This means that many children do not learn to read and write properly.

There are also a number of social and economic factors that contribute to illiteracy. For example, in many poor countries, children are often forced to work to help support their families. This means that they do not have time to go to school.

Finally, there are a number of cultural factors that can contribute to illiteracy. In some cultures, there is a strong emphasis on oral tradition, and written language is not valued as highly. This can mean that people do not learn to read and write.

There are a number of ways to reduce illiteracy. One of the most important is to improve the quality of education. This can be done by training teachers, reducing class sizes, and providing better teaching materials.

Another way to reduce illiteracy is to provide more opportunities for children to go to school. This can be done by providing financial support for families, and by creating more schools in rural areas.

Finally, there are a number of cultural factors that can be addressed. For example, it is important to promote the value of written language, and to encourage people to learn to read and write.

There are a number of organizations that are working to reduce illiteracy. One of the most well-known is UNESCO, which has a program called the Global Education Initiative. This program is working to improve the quality of education in many parts of the world.

There are also a number of other organizations that are working to reduce illiteracy. For example, the World Bank is providing financial support for many education programs in developing countries.

Finally, there are a number of private organizations that are also working to reduce illiteracy. For example, the Bill & Melinda Gates Foundation is providing financial support for many education programs in developing countries.

There are a number of challenges that remain in the fight against illiteracy. One of the biggest is that there are still a large number of people in the world who are illiterate. This means that there is still a long way to go.

However, there are also a number of reasons to be optimistic. One of the biggest is that there are a number of organizations and individuals who are working hard to reduce illiteracy. This means that there is still hope for a better future.

جدول المحتويات

٧

١. ملخص تنفيذي

٩

٢. المقدمة

١١

٣. السياق الحالي

١٢

مذبحة يونيو

١٥

٤. التعذيب في السودان

١٥

مرتكبو التعذيب

١٧

أساليب وأنماط التعذيب

١٨

ضحايا التعذيب

٢٠

الإفلات من العقاب على التعذيب في السودان

٢٣

٥. التزامات القانون الدولي للسودان

٢٤

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

٢٧

توصيات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للسودان

٢٧

الإصلاحات التشريعية والقضائية

٢٨

الحصانات

٢٨

واجب التحقيق والعقوبة

٢٨

تعويضات

٢٩

ملخص لقضايا اللجنة الأفريقية

٢٩

منظمة العفو الدولية ، كوميتي لوسلي باشيلارد ، لجنة المحامين لحقوق الإنسان ، رابطة أعضاء المؤتمر الأسقي لشرق إفريقيا / السودان ، اللجنة. القضايا رقم ٤٨ / ٥٠-٩٠ / ٥٢-٩١ / ٨٩-٩١ / ٩٣ (١٩٩٩)

٢٩

مكتب محاماة المحامي غازي سليمان / السودان، بلاغات رقم ٩٨/٢٢٢ ٩٩/٢٢٩ (٢٠٠٣)

٣٠

مكتب محاماة المحامي غازي سليمان / السودان بلاغ رقم ٩٩/٢٢٨ (٢٠٠٣)

٣٠

كورتيس فرانسيس دوبر / السودان بلاغ رقم ٢٣٦/٠٠ (٢٠٠٣)

٣١

المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإسكان وعمليات الإخلاء / السودان ، بلاغات رقم ٢٧٩ / ٢٩٦-٠٣ / ٠٥ (٢٠٠٩)

٣٢

عبد الهادي وعلي راضي وآخرون ضد جمهورية السودان. بلاغ رقم ٠٩/٣٦٨ (٢٠١٣)

٣٣

منعم الجاك ، عثمان حميدة ، وأمير سليمان (تمثلهم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية
لمناهضة التعذيب) ضد السودان. بلاغ رقم ٠٩/٣٧٩ (٢٠١٤)

٣٥

٧.١. الطريق إلى الأمام: أولويات الإصلاحات القانونية المحلية

٣٦

منع التعذيب

٣٦

تعريف التعذيب

٣٦

أشكال حماية

٣٨

قانون الأمن الوطني لعام 2010

٣٩

الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب

٤٠

المساءلة عن التعذيب

٤٠

تجريم التعذيب

٤٠

قانون التقادم

٤١

الحصانات

٤٢

سبل الانتصاف وجبر الضرر لضحايا التعذيب

٤٢

تعويضات

٤٤

٧.١١. ملخص التوصيات

أ. ملخص تنفيذي

الدستورية لعام ٢٠١٩ يوفران الفرصة للسلطات السودانية لتبني اصلاحات قانونية وسياسية تحمي من التعذيب وتوفر العدالة وجبر الضرر للضحايا .

ووفقاً لما يدعو اليه هذا التقرير فإنه يجب على السودان المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (UNCAT) وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان، وتعديل دستوره لضمان أن يتماشى تعريف التعذيب مع المادة ١ من تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية الأم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وفوق ذلك فإنه يجب إزالة أي حصانات تمنع التحقيق والملاحقة القضائية الفاعلة في التعذيب على ايدي قوات الأمن أو الشرطة أو الجيش.

ويجب أن يكفل الإطار القانوني والسياسات القانونية للسودان أن يتمتع المحتجزون بالحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية، والتواصل الفعال مع الأسرة ومع محامي، والوصول إلى مراجعة قانونية مستقلة.

وأخيراً يجب أن يضمن السودان أن يكون في إمكان ضحايا التعذيب الوصول إلى العدالة والحقيقة وجبر الأضرار.

ظل عمر حسن احمد البشير، منذ استيلائه على السلطة في السودان عام ١٩٨٩، يحكم البلاد عن طريق حزب واحد ويتوسع في استخدام التعذيب كوسيلة مركزية في قمع مواطنيه. لقد ظل حظر التعذيب يُعتبر منذ وقت طويل من المعايير الأمرة التي لا يمكن الانتقاص منها بموجب القانون العرفي الدولي. ومع ذلك فقد فشل السودان في الوفاء بالتزاماته الدولية بحظر التعذيب ومنعه.

وقد دعت المفوضية الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، الحكومة السودانية بشكل متكرر إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي كما ناشدتها بتبني أو تعديل قوانين امتثالاً لهذه الالتزامات الدولية.

وقد ساهم فشل السودان في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (UNCAT)، وإطارها القانوني المحلي الضعيف، وتفشي الافلات من العقاب، في الاستخدام واسع النطاق للتعذيب من جانب الشرطة والجيش وجهاز المخابرات والأمن الوطني (NISS) الأمر الذي يترك العديد من الضحايا بلا علاج فعال ودون امكانية للحصول على تعويضات.

إن سقوط البشير وتشكيل حكومة جديدة واعتماد الوثيقة

مختصرات

المركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام	ACJPS
الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب	The African Charter
المفوضية الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب	ACHPR
قوى الحرية والتغيير	FFC
جهاز المخابرات العامة	GIS
مجلس حقوق الإنسان	HRC
المدافعون عن حقوق الإنسان	HRDs
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
المحكمة الجنائية الدولية	ICC
حزب المؤتمر الوطني	NCP
جهاز المخابرات والأمن الوطني	NISS
الجبهة القومية الإسلامية	NIF
قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠	NSA Act
قوات الدعم السريع	RSF
المجلس السيادي	SC
الحركة الشعبية لتحرير السودان / شمال	SPLAM/N
القوات المسلحة السودانية	SAF
الجيش الشعبي لتحرير السودان / شمال	SPLA/M
المجلس العسكري الانتقالي	TMC
اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة	UNCAT
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل	CRC
مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان	OHCHR
الجبهة الثورية السودانية	SRF
تجمع المهنيين السودانيين	SPA

المقدمة

ظل انتشار التعذيب في السودان مصدر قلق طويل الأمد، وفشل السودان بشكل مستمر في الوفاء بالتزاماته الدولية الخاصة بالتعذيب.

توفّر الفترة الانتقالية الحالية فرصة لضمان وفاء السودان بالتزاماته بموجب القانون الدولي وإقامة أليات قوية للحماية من التعذيب والتحقيق فيه وتوفير سبل الانتصاف له. إن الإطار القانوني المحلي الحالي وإجراءات التنفيذ فيه غير كافية على الإطلاق.

يُعتبر السودان طرفاً في العديد من المعاهدات الدولية ذات الصلة بحظر التعذيب، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، وإتفاقية حقوق الطفل (CRC)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (The African Charter). وتعتبر هذه المعاهدات أيضاً جزء لا يتجزأ من الوثيقة الدستورية السودانية لعام ٢٠١٩. وبالتالي، فإن السودان ملزم باتخاذ تدابير تهدف إلى منع التعذيب، والرد على مزاعم التعذيب عن طريق إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية سريعة ونزيهة وفعالة، وتوفير سبل انتصاف وجبر ضرر فعالة.

خلال العقد الماضي، حدّدت الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية سلسلة من المشاكل في الإطار والممارسات التشريعية والمؤسسية السودانية فيما يتعلق بحظر التعذيب. وكانت إحدى هذه الهيئات هي المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)، وهي هيئة شبه قضائية مكلفة بتفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب المدرجة فيه.

وقد أصدرت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)، حتى الآن، سبعة قرارات بشأن السودان تم اتخاذها وفقاً لجدارتها؛ ولم تنفذ هذه القرارات بعد. وكانت الحكومة السودانية السابقة غير ممثلة بالكامل بالقرارات، ولعدم الامتثال آثار كارثية على الضحايا، الذين يجدون أنفسهم دون أشكال انتصاف، حتى بعد اللجوء إلى المحافل الدولية. وهذا بدوره يضعف ويقوّض من مصداقية اللجنة وسلطانها كحامية

فعالة للحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي^١.

وفي ظل النظام السابق، لم تكن هناك سياسة متسقة لمكافحة التعذيب أو جهد منسق لمعالجة أسباب التعذيب ولتوفير العدالة والمساءلة وجبر الضرر في الحالات الفردية.

تحتاج مثل هذه السياسة للتطوير والإستناد إلى إلتزامات السودان بموجب القانون الدولي ووثيقته الدستورية. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن يضمن الحظر المطلق للتعذيب في القانون السوداني، كما ينبغي أن يضمن توفير الضمانات لمنع التعذيب، واتخاذ تدابير لضمان المساءلة والتعويضات. ويجب على السودان التصديق على المعاهدات التي لم يصبح طرفاً فيها بعد، لا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والذي ينص على ممارسة رقابة إضافية لحظر التعذيب.

تتطلب مكافحة إرث التعذيب في السودان، والعوامل الهيكلية التي تساهم في استمراره، إجراء إصلاحات أساسية فعالة. ويعد الإصلاح التشريعي، مثل تبني قانون مناهض للتعذيب، مكوناً هاماً في هذه الإصلاحات الأوسع نطاقاً.

لا يحتوي هذا التقرير على تحليل شامل لجميع القوانين والإصلاحات السياسية اللازمة في السودان. فالغرض من هذا التقرير هو تحديد أولويات التغيير ومساعدة الحكومة والمجتمع المدني الجديد على تطبيق قانون محلي قوي وعملي وفعال وإحداث إصلاح سياسي لمكافحة التعذيب والقضاء عليه.

يعرض القسم الثالث من هذا التقرير بإيجاز الأحداث التي وقعت في السودان خلال العام الماضي ووضعها في السياق الأوسع الذي كان قد سمح بأن يكون التعذيب ممارسة واسعة الانتشار في البلاد. أما القسم الرابع فيحدّد طبيعة التعذيب في السودان، كما يحدّد مرتكبي التعذيب وأساليبهم وأنماطهم

١ جورج موكندي واتشيرا وأبيولا ر. آينلا «عشرون عاماً من المراوغة في إنفاذ توصيات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: وسيلة انتصاف محتملة» رابط النسخة الانجليزية: <https://repository.up.ac.za/handle/2263/3123> تم الدخول اليه بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠١٩.

الرئيسية وضحايا التعذيب. ويستكشف القسم الخامس إلتزامات السودان الدولية بمنع التعذيب وفقاً للمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك تحليل لقرارات المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد السودان. ويسلط القسم السادس الضوء على الأولويات الرئيسية للإصلاح القانوني والسياسي الداخلي المطلوب في السياق السوداني الحالي، لضمان منع التعذيب، والمساءلة عن التعذيب، والوصول إلى سبل الانتصاف وجبر الضرر. وأخيراً، يحتوي القسم السابع على ملخص لجميع التوصيات الواردة في التقرير.



السياق الحالي

المسلحة في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك النيل الأزرق ودارفور وجنوب كردفان.

في ٤ أغسطس، وقّع الطرفان وثيقة دستورية تنشئ الهيئات الانتقالية وتحدّد المهام المكلف بها. في ١٧ أغسطس، وقّع الطرفان اتفاقية تقاسم السلطة التي شكلت مع الوثيقة الدستورية الاتفاق الانتقالي. في ٢١ أغسطس، وأدى أعضاء المجلس الرئاسي الجديد اليمين الدستورية مع رئيس الوزراء. ورشح رئيس الوزراء حمدوك حكومة جديدة، وسيتم تعيين مجلس تشريعي مكون من ٣٠٠ عضو في غضون ٣ أشهر بعد اجتماع المجلس الرئاسي ومجلس الوزراء في ١ سبتمبر ٢٠١٩.

خلال فترة وجوده في السلطة (١٩٨٩-٢٠١٩)، ارتكب الرئيس عمر احمد البشير وحكومته مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان: حل الأجهزة السياسية للدولة، والأحزاب السياسية، والنقابات، والصحافة، ومنظمات المجتمع المدني؛ وكما وقعت عمليات الاعتقال الجماعي والاحتجاز التعسفي والتعذيب لسياسيين والناشطين؛ وكذلك جرت عمليات القتل الجماعي والاعتصاب والاختفاء القسري للمواطنين العاديين. وصار البشير مطلوباً من قبل المحكمة الجنائية الدولية (ICC) في عدة تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة جماعية في إطار الجرائم التي ارتكبت في دارفور.^٤

في البداية، عزّز البشير سيطرته من خلال فرض حالة الطوارئ لسنوات عديدة وتشكيل جهاز المخابرات والأمن الوطني (NISS) في السنوات التي تلت عام ١٩٨٩. وظل جهاز الأمن والمخابرات

٣ اتفاق مبدئي للفصائل السودانية حول حقوق انتقالية، رويترز في ١٤ أغسطس ٢٠١٩، على الرابط: <https://uk.reuters.com/article/uk-sudan-politics-idUKKCN1UU09P>، تم الدخول اليه بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠١٩.

٤ قضية البشير، النائب العام ضد عمر حسن احمد البشير (المحكمة الجنائية الدولية)، على الرابط: <https://www.icc-cpi.int/darfur/albashir>، تم الدخول اليه بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠١٩.

٥ منظمة العفو الدولية، «السودان: وكلاء الخوف: جهاز الأمن والمخابرات الوطني في السودان» (٢٠١٠)، AFR ٢٠١٠/١٠/٥٤، على الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/document/?indexNumber=A-language=en&2f2010%2f010%FR54>، تم الدخول اليه بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩.

في ديسمبر ٢٠١٨، أدت زيادة أسعار الخبز بمقدار ثلاثة أضعاف إلى اندلاع إحتجاجات جماعية سلمية ضد المصاعب الاقتصادية وعدم المساواة والفقير في السودان. وتوسّعت هذه الاحتجاجات لتمتد إلى جميع أنحاء البلاد وأصبحت تُعرف باسم "الانتفاضة السودانية" التي توحد المواطنين حول المظالم المعنية بشأن انعدام الحكم الرشيد وهيمنة الحكم الاستبدادي وانتهاكات حقوق الإنسان في السودان. وظل عشرات الآلاف من السودانيين يحتجون سلمياً وبشكل يومي لمدة أربعة أشهر.

استخدمت السلطات خلال هذه الفترة، بانتظام، "القوة المفرطة وغير المتناسبة لتفريق الاحتجاجات، مما أسفر عن مقتل وإصابة العديد من المتظاهرين"، بما في ذلك إطلاق "الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع داخل مباني المستشفيات، حيث كان المتظاهرون يهتمون"، وتوسعت السلطات في استخدام "الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة للأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الاحتجاجات أو دعمها".^٥

في ليلة ١٠ أبريل ٢٠١٩، استطاعت حركة الاحتجاج الإطاحة بالرئيس عمر البشير وإنشاء مجلس عسكري انتقالي (TMC). واستمرت الاحتجاجات السلمية - التي تتخللها هجمات غير قانونية - حتى بعد الإطاحة بالبشير. وواصل المحتجون وممثلوهم المطالبة بحكم انتقالي بقيادة مدنية يقود إلى حكم مدني.

في ٥ يوليو ٢٠١٩، وافق المجلس العسكري الانتقالي (TMC) وممثلو حركة الاحتجاج المدني، قوى الحرية والتغيير (FFC) على ابرام اتفاق لتقاسم السلطة. ونص الاتفاق على فترة انتقالية مدتها ٣٩ شهراً يقودها مجلس سيادي (SC) برئاسة بالتناوب بين المجلس العسكري الانتقالي وقوى الحرية والتغيير، تليها الانتخابات. كما دعا الاتفاق إلى التحقيق في أعمال العنف غير القانونية ضد المتظاهرين ووضع إطار زمني مدته ستة أشهر للتوصل إلى اتفاق سلام مع جميع الجماعات المتمردة

٢ اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قرار رقم ٤١٣ حول وضع حقوق الإنسان في جمهورية السودان [African Commission on Human Rights Resolution on the Human Rights 413', and Peoples' Rights EXT.) 413. Situation in the Republic of The Sudan - ACHPR/Res (OS/ XXV (2019)] على الرابط: <https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=431>، تم الدخول اليه بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠١٩.

من مائة مدني قد قُتلوا وأصيب المئات^{١١} وتعرض المتظاهرون للضرب والاحتجاز، كما تعرضوا للاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي، كما تعرضوا إلى أشكال أخرى من الترهيب والإذلال^{١٢}.

هاجمت قوات الأمن موقع الاعتصام، وحظرت الخروج حتى لا يتمكن المحتجون من المغادرة، واستخدمت الذخيرة الحية. وذكرت تقارير أن مسلحين ألقوا جثثاً في النيل، بعد ربطها بالطوب كي يؤدي ثقل وزنها إلى ألا تطفو فوق مياه النيل. وتعرضت ثلاثة مستشفيات، على الأقل، للهجمات، بالإضافة إلى ورود تقارير عن تعرض الأطباء للاعتداء. في أعقاب مذبحه يونيو، وتسببت المضايقات المستهدفة للعاملين الطبيين في إغلاق ثمانى مستشفيات^{١٣} وقد تم اعتقال شخصيات المعارضة الرئيسية و تعرضت للضرب.

استمرت أعمال العنف والانتهاكات على أيدي القوات تحت قيادة المجلس العسكري الانتقالي. ففي ٣٠ يونيو ٢٠١٩، هاجمت قوات الدعم السريع المتظاهرين في أم درمان، مما أسفر عن مقتل عشرة أشخاص على الأقل^{١٤} وفي ٢٩ يوليو ٢٠١٩، قامت قوات الأمن بتفريق مظاهرة طلابية في مدينة الأبيض، مما أدى إلى مقتل ستة محتجين على الأقل، بينهم

الوطني مسيطراً، حتى أبريل ٢٠١٩، على العديد من مجالات الحياة في السودان مستفيداً من الصلاحيات الواسعة المخولة له بموجب قوانين الأمن القومي لعامي ١٩٩٩ و ٢٠١٠^٦.

بعد انفصال جنوب السودان عام ٢٠١١، اندلع القتال بين جيش الحركة الشعبية لتحرير السودان/شمال (SPLAM / N)، والقوات المسلحة السودانية في جنوب كردفان والنيل الأزرق^٧.

بدأت الحرب في دارفور عام ٢٠٠٣، عندما بدأت الحكومة والمليشيات القبلية المدعومة من الحكومة في قتال جماعات المعارضة المحلية، والجيش / الحركة الشعبية لتحرير السودان (SPLA / M)^٨. أما النزاعات بين الحكومة وجنوب كردفان والنيل الأزرق ودارفور فقد تداخلت، وشكلت قوات المتمردين من جميع المناطق الثلاث تحالفاً يعرف باسم الجبهة الثورية السودانية (SRF)^٩. وقد منحت الوثيقة الدستورية التفويض لحل هذه النزاعات^{١٠}.

مذبحة يونيو

في السياق الذي وصفه التقرير، وفي ٣ يونيو ٢٠١٩، قامت قوات الأمن المكونة في الغالب من قوات الدعم السريع (RSF) بمهاجمة المتظاهرين السلميين في اعتصام أمام قيادة الجيش في الخرطوم (مذبحة يونيو). وتعتبر قوات الدعم السريع هذه قوة شبه عسكرية خاضعة لسلطة الجنرال محمد حمدان دقلو، المعروف باسم "حميدي"، والذي شغل منصب نائب رئيس المجلس العسكري وقد أدى اليمين الدستورية منذ ذلك الحين كعضو في المجلس السيادي. وأوردت التقارير أن أكثر

٦ المصدر السابق.

٧ لويزا بروك - هولاند، «السودان: تحديث ديسمبر ٢٠١٧» على الرابط: <https://researchbriefings.parliament.uk/ResearchBriefing/Summary/CBP-18180>، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩.

٨ نيكولاس فان دي والي «تدمير دارفور: تطهير عرقي بواسطة الحكومة والمليشيات المسلحة في غرب السودان، [٢٠٠٤]» ٨٣ الشئون الخارجية ١٨٤، ١، على الرابط: <https://www.hrw.org/reports/sudan0504/2004/https://www.hrw.org/reports/sudan0504simple.pdf>، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩.

٩ فضائية الجزيرة والوكالات، «النوار السودانيون يشكلون تحالف فإطاحة بالبشير»، الجزيرة/ ١٣ نوفمبر ٢٠١١، على الرابط: <https://www.2011111313442277256/11/2011/aljazeera.com/news/africa.html>

١٠ المادة ٧ (١) من الوثيقة الدستورية للمرحلة الانتقالية ٢٠١٩، على الرابط: <https://www.refworld.org/pdfid/5b645f5d4.pdf>، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩.

١١ جيسون بوركيه وزينب محمد صالح «متظاهرون سودانيون يطالبون بالعدالة بعد عمليات قتل جماعي، الجارديان ١٣ يوليو ٢٠١٩»، على الرابط: <https://www.theguardian.com/world/2019/jul/13/sudanese-protesters-demand-justice-after-mass-killings>، تم الدخول إليه بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩.

١٢ زينب محمد صالح وجيسون بوركيه، «أطباء سودانيون يقولون أن العشرات قد تعرضوا للاغتصاب خلال الهجوم لفض الاعتصام»، الجارديان ١١ يونيو ٢٠١٩، على الرابط: <https://www.theguardian.com/world/2019/jun/11/sudan-troops-protesters-attack-sit-in-rape-khartoum-doctors-report>، تم الدخول إليه بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩.

١٣ المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، «٣٠ منظمة عمل مدني تتأشد مجلس الأمن بالأمم المتحدة لتدخل عاجل لمنع المزيد من إراقة الدماء في السودان - المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام» على الرابط: <https://www.acjps.org/30-csos-appeal-to-un-security-council-for-urgent-intervention-to-prevent-further-bloodshed-in-sudan/>، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩.

١٤ قيود، مباني يونيميد، عنف جامع في السودان، وصفة لكارثة «يقول باشوليت»، أخبار الأمم المتحدة ١٣ يوليو ٢٠١٩، على الرابط: <https://www.un.org/en/story/2019/07/1041802>، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩.

ودعت ١٦ منظمة من منظمات المجتمع المدني، من بينها ريدريس (REDRESS)، لجنة حقوق الإنسان إلى دعم إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في جميع الانتهاكات والاعتداءات على حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والعنف المستند إلى الجندر، المرتكبة في سياق الاحتجاجات السلمية منذ ديسمبر ٢٠١٨ (بما في ذلك مذبحه يونيو).^{٢١} ولم يتخذ مجلس حقوق الإنسان أي إجراء ملموس في جلسته رقم ٤٢ في سبتمبر ٢٠١٩ بعد اعتماد تقرير الخبير المستقل (IE) عن حالة حقوق الإنسان في السودان دون تصويت. وفي التقرير، أعرب الخبير المستقل عن مخاوفه بشأن استقلالية ونزاهة الآلية الوطنية لتقصي الحقائق.

في أعقاب أعمال العنف، قام الجمهور السوداني بحملات عصيان جماعي مع دعوات للتحقيق ومعاقبة المسؤولين عنها.^{١٦} تنص الوثيقة الدستورية، من جانبها، على تشكيل:

تشكيل لجنة تحقيق وطنية مستقلة، بدعم أفريقي عند الاقتضاء، وفق تقدير اللجنة الوطنية، لإجراء تحقيق شفاف ودقيق في الانتهاكات التي جرت في ٣ يونيو ٢٠١٩، والأحداث والوقائع التي تمت فيها انتهاكات لحقوق وكرامة المواطنين مدينين أو عسكريين.^{١٧}

كما تنص الوثيقة الدستورية على تشكيل لجنة التحقيق في غضون شهر واحد من تاريخ اعتماد تعيين رئيس الوزراء.^{١٨} وقد تم الإعلان عن لجنة التحقيق المؤلفة من سبعة أعضاء في ٢٤ سبتمبر ٢٠١٩، وتضم اللجنة ممثلاً عن وزارة الدفاع، التي تشرف على جميع القوات المسلحة بما في ذلك قوات الدعم السريع وقاضي محكمة عليا. وقد أثارت منظمة هيومن رايتس ووتش مخاوف من أن اللجنة لن تجري تحقيقاً مستقلاً يتسم بالمصداقية والنزاهة.^{١٩} كما انتقدت منظمة هيومن رايتس ووتش التحقيق المتوقع من نص الوثيقة الدستورية، مشيرة إلى أنه لا يبدو كافٍ لأن يؤدي إلى مقاضاة جنائية في نهاية المطاف، بالإضافة إلى فشل المطالبة بمشاركة مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) ومجلس حقوق

١٥ المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، «شمال كردفان: دعوة عاجلة للتحقيقات في عمليات قتل لستة متظاهرين سلميين بما في ذلك ٢ من صفار السن في مدينة الأبيض- المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام»، على الرابط: <https://www.acjps.org/north-kordofan-urgent-call-3-to-investigate-the-killing-of-six-peaceful-protesters-including-minors-in-el-obeid/>، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩.

١٦ وكالة فرانس برس، متظاهرون سودانيون يبدأون حملة عصيان مدني ضد الحكام العسكريين، التلغراف (٩ يونيو ٢٠١٩)، على الرابط: <https://www.telegraph.co.uk/news/2019/06/09/sudan-protesters-begin-civil-disobedience-campaign-against-military/>، تم الدخول إليه بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠١٩.

١٧ الوثيقة الدستورية للمرحلة الانتقالية المادة ٣٦.

١٨ المصدر السابق

١٩ منظمة هيومان رايتس واتش، [Fifth, 34th Floor | New York 350] and NY 10118-3299 USA | t 1.212.290.4700، لجنة التحقيق الجديدة للسودان تعبر عن قلق منظمة هيومان رايتس واتش (٢٤ ديسمبر ٢٠١٩)، على الرابط: <https://www.hrw.org/news/2019/09/24/sudans-new-investigation-committee-raises-concerns>، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩.

٢٠ منظمة هيومان رايتس واتش، «السودان: إعطاء الأولوية للعدالة والمحاسبة» (٢٠١٩) على الرابط: <https://www.hrw.org/news/2019/08/23/sudan-prioritize-justice-accountability>، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩.

٢١ المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام «السودان: استجابة موثوقة من مجلس حقوق الإنسان في جلسته رقم ٤٢ - المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام» على الرابط: <http://www.acjps.org/sudan-ensuring-a-credible-response-by-the-un-human-rights-council-at-its-42nd-session>، تم الدخول إليه بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠١٩.

القضاء المستقل، واستبدال عناصره بأعضاء كبار في الحزب.^{٢٢} وبمجرد وصول حزب المؤتمر الوطني إلى السلطة، حوّل النزاع الموجود مسبقاً مع الولايات الجنوبية إلى سياسة منظمة من التمييز والتطهير العرقي وقد تغذت تلك السياسة بمستويات غير مسبوقه من الوحشية^{٢٣}. وقد إتبع النظام سياسة القمع من خلال الاغتصاب الجماعي والنهب والتدمير والقتل على امتداد عدة نزاعات داخلية، مما وفر وجود مناخ مزدهر للتعذيب. يحدّد هذا القسم، بشكل موجز، الجناة الاساسيين والممارسات وضحايا التعذيب المحددين في السودان، فضلاً عن الإفلات المستمر من العقاب عن هذه الجريمة.

كان التعذيب جزءاً لا يتجزأ من منهجية الحكومة السودانية للقمع في عهد البشير. فعندما تولى حزب المؤتمر الوطني (NCP) (الجبهة الإسلامية القومية سابقاً) السلطة في عام ١٩٨٩، أدخل تعديلات على القانون الجنائي. وقد شملت هذه التعديلات عقوبات متقدمة على أساس الشريعة، وتطهير

مرتكبو التعذيب

جهاز المخابرات والأمن الوطني

جهاز الأمن والمخابرات الوطني هو المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز.^{٢٤} وقد ارتكب رجال الأمن، المزودون بحصانات واسعة النطاق، مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان دون أن ينالوا عقابهم.^{٢٥} ويوفر قانون الأمن الوطني السوداني لعام ٢٠١٠ (قانون ضمانات الأمن القومي) الأساس القانوني لسلطات جهاز الأمن والمخابرات واسعة النطاق للاعتقال والاحتجاز التعسفي واستجواب المعارضين المحتملين، والأشخاص الذين لهم صلات محتملة بجماعات المتمردين، لإسكات صوت المعارضة. وقد فشل القانون في توفير ضمانات مناسبة لحقوق الإنسان، مثل

٢٢ نصيف بي أحمد ، التعذيب في السودان ١٩٨٩ - ٢٠١٦، (مركز بحث هوريازون (٢٠١٧) ١٢٧ ؛ فتحي الضو، بيت العنكبوت، كشف أسرار الجهاز السري للحركة الإسلامية السودانية (الطبعة الأولى، جزيرة الورد، - مصر، ٢٠١٦) ٢٣٥؛ مقابلة مع فتح العليم عبد الحي، قائد السائحون: قتل وتعذيب أسرى في مشروع حضاري يستند إلى فتاوى دينية، (١٢ مارس ٢٠١٥).

٢٣ مؤسسة بيرغوف لدعم السلام [ليمتد] «السودان: تحليل نزاعات وخيارات للتحوّل المنهجي للنزاع»، ١٧ ٢٠٠٦، على الرابط: https://www.berghof-foundation.org/fileadmin/redaktion/Publications/Other_Resources/SUD_Sudan_Options_for_Systemic_Conflict_Transformation.pdf

٢٤ السودان: عملاء الخوف: جهاز الأمن الوطني في السودان (حاشية سفلية رقم ٥).

٢٥ احمد (الحاشية السفلية رقم ٢٤) ١.



يسمح لجهاز المخابرات العامة بعد الآن باعتقال الأشخاص أو تنفيذ عمليات البحث.^{٢٢}

الشرطة وموظفي السجن

ظلت الشرطة وموظفو السجن يرتكبون التعذيب لانتزاع الاعترافات أو لابتزاز الأموال.^{٢٣} ويُمنح ضباط الشرطة حصانات مشروطة عن أي فعل يتم القيام به أثناء أدائهم لواجباتهم، وهي حصانات لا يمكن رفعها إلا من قبل قائد قواتهم، على النحو المبين في المادة ٤٥ (١) من قانون الشرطة لعام ٢٠٠٨،^{٢٤} كما هو الحال مع جهاز الأمن والمخابرات الوطني، وهذا يتساوى إلى حد كبير مع الإفلات من العقاب. كما أن ظروف السجن في جميع أنحاء البلاد سيئة جداً، حيث تعاني السجناء من نقص شديد في الإمدادات الغذائية والاكتظاظ.^{٢٥} وتواجه السجناء مشكلات تتعلق بالإضاءة والتهوية ونقص الموارد الأساسية، بما في ذلك الفراش والحصول على الرعاية الطبية.^{٢٦} وتناوات تقارير متعددة وقوع حالات وفاة خلال الاحتجاز، على الرغم من عدم وجود أرقام شاملة.^{٢٧}

المراجعة القضائية والضمانات الوقائية.^{٢٦} وفوق ذلك، فإنه في عام ٢٠١٥ ثم في عام ٢٠١٧، تم توسيع صلاحيات جهاز الأمن الوطني بحيث تتجاوز المخابرات لتشمل جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها.^{٢٧} ونتيجة لذلك، فإن التعذيب وسوء المعاملة منتشران بشكل وبائي في أماكن إحتجاز الأجهزة الأمنية. ويُحتجز المعارضون السياسيون دون توجيه تهمة أو محاكمة ويعذبون بشكل روتيني في مراكز اعتقال سرية غير معترف بها ومعروفة للجمهور السوداني باسم "بيوت الأشباح".^{٢٨} ويدير جهاز الأمن والمخابرات الوطني هذه المراكز دون إشراف قضائي، وعادة ما يُحتجز الضحايا بمعزل عن العالم الخارجي، دون أن تتوفر لهم إمكانية الإتصال بمحام أو طبيب أو أي فرد من أفراد الأسرة، مما يسمح بالقابلية اللازمة لإنكار تنفيذ انتهاكات الحقوق. وتشير التقارير إلى أن الظروف السائدة في بيوت الأشباح سيئة للغاية، لدرجة أن مجرد الاحتجاز يأخذ بعد سوء المعاملة. فيُجبر المحتجزون على البقاء في مساحات صغيرة لا تتوفر فيها تهوية، حيث يُحرمون في العادة من الراحة والنوم والغذاء والماء.^{٢٩}

وتستبدل الوثيقة الدستورية السودانية لعام ٢٠١٩ جهاز الأمن والمخابرات الوطني بجهاز المخابرات العامة:

[أ] جهاز المخابرات العامة جهاز نظامي يختص بالأمن الوطني. وتقتصر مهامه على جمع المعلومات وتحليلها وتقديمها للجهات المختصة.^{٣٠}

في ٢٩ يوليو ٢٠١٩، عدل المرسوم الدستوري البند رقم (٣٣) من الوثيقة الدستورية، المعروف باسم قانون التعديلات المتنوعة لعام ٢٠١٩، قانون الأمن الوطني مرة أخرى. وغير المرسوم اسم الجهاز بزعم تقييد سلطاته في التفتيش والاعتقال بموجب المادة ٥٠ من قانون الأمن الوطني.^{٣١} وبموجب التعديلات الجديدة، لن

٢٦ السودان: عملاء للخوف: جهاز الأمن الوطني في السودان (الحاشية السفلية رقم ٥)

٢٧ وضع حقوق الإنسان في السودان، تقرير الخبير المستقل عن وضع حقوق الإنسان في السودان في زيارته للسودان - تعليقات من الدولة (A/HRC/42/63/Add.1)، - السودان، ٢٨ أغسطس ٢٠١٩، على الرابط: <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/G1925592.pdf>، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩.

٢٨ المصدر السابق.

٢٩ احمد، (الحاشية السفلية رقم ٢٤) ٢٦٥.

٣٠ الوثيقة الدستورية للمرحلة الانتقالية، المادة ٣٦.

٣١ «السودان يصدر مرسوماً لإعادة هيكلة جهاز الأمن الوطني» على الرابط: http://www.xinhuanet.com/english/2019-07/30/c_138268173.htm

٣٢ السودان تريبيون «اصلاحات جيش السودان وأجهزته الأمنية»، ٣٠ يوليو ٢٠١٩، على الرابط: <http://www.sudantribune.com/spip.php?article67863>، تم الدخول إليه بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩.

٣٣ المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، «صعقت بالكهرباء»، التعذيب في السودان من ٢٠١١-٢٠١٥، المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، على الرابط: <http://www.acjps.org/wp-content/uploads/2017/05/TORTURE-IN-SUDAN-v4.pdf>، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩.

٣٤ ريدريس، مخاوف حقوق الإنسان وحواجز امام العدالة في السودان: وجهات نظر وطنية واقليمية ودولية - تجميع احاطات مناصرة اصلاح القانون السوداني، ٧، على الرابط: <https://www.refworld.org/docid/5331852e4.html>، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩.

٣٥ المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، «تحديث: محتجز ثالث يلقى حتفه في معتقل عقب اعتقاله ووضع في زنزانه مزدحمة شديدة الحرارة وأمر محكمة بجلده في مدينة بورتسودان - المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، (١٩ أغسطس ٢٠١٤)، على الرابط: <http://www.acjps.org/update-third-detainee-dies-in-custody-following-detention-in-hot-crowded-cell-and-court-ordered-flogging-in-port-sudan>، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩.

٣٦ وزارة الخارجية الأمريكية «التقارير القطرية لعام ٢٠١٧ حول ممارسات حقوق الإنسان: السودان»، ٢٠١٨، ٧، على الرابط: <https://www.state.gov/reports/2017-country-reports-on-human-rights-practices/sudan>، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩.

٣٧ «تحديثات» الحاشية السفلية رقم ٣٥.

الجيش والكيانات شبه العسكرية

أساليب وأنماط التعذيب

إن قائمة أساليب التعذيب المستخدمة في السودان واسعة ووحشية ومتنوعة. وهي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

"الضرب الروتيني والركل وختم الجلد بالنار للمحتجزين واستخدام الصدمات الكهربائية وأداء التمارين البدنية القاسية والتعرض لأشعة الشمس لفترات طويلة وصب الماء البارد على الجسد العاري والاغتصاب أثناء الاحتجاز والتهديد بالاغتصاب والحرمان من النوم ورفض تقديم الغذاء والعلاج الطبي و إجبار بعض المعتقلين على مشاهدة تعذيب الآخرين".^{٤٣}

وتم إعداد تقارير عن استخدام المعدن الساخن والمواد الكيميائية المحترقة فوق الجلد، و خلع الأسنان والأظافر، والاستنشاق القسري للأبخرة السامة والمهيجة، والتعليق من القدمين والرأس إلى الأسفل،^{٤٤} والجلد، والجلد على الجسد العاري مباشرة،^{٤٥} بالإضافة إلى كسر العظام وحرق المحتجزين بمواد غير معروفة.^{٤٦}

إن التعذيب الجنسي منتشر جداً، وقد وثقت منظمات حقوق الإنسان العديد من حالات العنف الجنسي ضد المعتقلين من الذكور والإناث، بما في ذلك الاغتصاب، والتهديد بالاغتصاب، وإدخال أشياء صلبة في الفم، والشرح، وسحق الخصيتين.^{٤٧}

وتشمل الأشكال النفسية للتعذيب الحيس الانفرادي المطول، والإعدام الوهمي، ومشاهدة تعذيب الآخرين.^{٤٨}

تورط أفراد من الجيش والكيانات شبه العسكرية في ممارسة التعذيب على نطاق واسع في إطار الحملات العسكرية في جنوب السودان وكردفان ومنطقة النيل الأزرق ودارفور.^{٤٨} وأفادت أنباء أن قوات الدعم السريع، وهي منظمة عسكرية تخضع لقيادة جهاز الأمن والمخابرات الوطني، وميليشيات أخرى متحالفة مع الحكومة (مثل الجنجويد، أو الميليشيات القبلية في دارفور) قد ارتكبت انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٥، لاحظ فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالسودان أن إستراتيجية الحكومة في دارفور كانت تشمل "العقاب الجماعي" للمجتمعات، وتتميز بالتشريد القسري وتدمير البنية التحتية المادية للمجتمعات المحلية والاغتصاب الجماعي والتعذيب وقتل المدنيين.^{٤٩} وعلى غرار الأعمال التي تحكم جهاز الأمن والمخابرات الوطني والشرطة، فإن المادة ٤٢ (١) من قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧ تنص على توفير حصانات للضباط العسكريين، وتمنع التحقيق معهم دون موافقة القائد الأعلى،^{٥٠} مما يعزز ثقافة الإفلات من العقاب عند السلطات.

وفوق ذلك، فإن المادتان ١٢٥ و ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ تميزان لجهاز الأمن والمخابرات الوطني والشرطة والقوات المسلحة تقرييق الاحتجاجات والتجمعات العامة واحتجاز المتظاهرين.^{٥١} وقد تبين أن جميع هذه السلطات قد استخدمت القوة المفرطة (بما في ذلك القوة المميته) مراراً وتكراراً، وهي قوة تصل إلى حد التعذيب وغيره من الانتهاكات، في إطار القيام بهذه الواجبات.^{٥٢}

٣٨ هيومان رايتس واتش، تقرير العالم لعام ٢٠١٨: توجهات حقوقية في السودان، (٢٠١٨)، على الرابط: <https://www.hrw.org/world-report/2018/country-chapters/sudan>، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩.

٣٩ المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)، والمبادرة الدولية لحقوق اللاجئين (IRRI) «تقديم المراجعة الدولية الدورية للسودان ٢٠١٦»، (٢٠١٥)، ٦، على الرابط: <http://www.acjps.org/wp-content/uploads/2016/03/ACJPS-FIDH-and-IRRI-joint-submission-UPR-Sudan-2016-ENGLISH.pdf>

٤٠ قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧، المادة ٤٢. على الرابط: <http://www.pclrs.com/downloads/bills/Institutional%20Law/Armed%20Forces%20Act%202007.pdf>

٤١ احاطات مناصرة الاصلاح القانوني (الحاشية السفلية رقم ٣٦).

٤٢ تقديم المراجعة الدولية الدورية للسودان، ٢٠١٦، (الحاشية السفلية رقم ٣٩)، ٧.

٤٣ أحمد، (الحاشية السفلية رقم ٢٤)، ١٧١.

٤٤ المصدر السابق.

٤٥ ريدريس، «أشكال الانتصاف المحلية والدولية للتعذيب: دليل للمحامين السودانيين»، (٢٠٠٥)، ٢، على الرابط: <https://redress.org/publication/national-and-international-remedies-for-torture-a-handbook-for-sudanese-lawyers/>، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩.

٤٦ احمد (الحاشية السفلية رقم ٢٤) ١١.

٤٧ «أشكال الانتصاف المحلية والدولية للتعذيب»، (الحاشية السفلية رقم ٤٦) ٢؛ هيومان رايتس واتش «انهم يطلقون الرصاص بنية القتل»: التصدي بالعنف للمتظاهرين في الخرطوم، (٢٠١٩) ٣٤-٢٢، على الرابط: <https://www.hrw.org/report/2019/11/17/they-were-shouting-kill-them/sudans-violent-crackdown-protesters-khartoum>. تم الدخول إليه بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩.

٤٨ اشكال انتصاف محلية ودولية (الحاشية السفلية رقم ٤٧).

ضحايا التعذيب

إن قائمة ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في السودان قائمة واسعة النطاق. وبصورة عامة، يمكن تصنيف ضحايا التعذيب بأنهم ضمن مجموعة واحدة أو أكثر من المجموعات التالية (الترتيب لا يحدّد مدى الأهمية): الطلاب والمدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون السياسيون والمهنيون (مثل الأطباء والمحامين) والنقابيون ومجموعات الأقليات الاثنية، والجاليات السودانية في الخارج، والذين يعيشون في مناطق النزاع، والنساء والمتظاهرون.

الطلاب

يتم استهداف الطلاب والجامعات بشكل منهجي نتيجة لمركزيتهم في حركات المقاومة والنشاط الاجتماعي ضد النظام.^{٤٩} وقد انتشرت المظاهرات المناهضة للحكومة وسط الجامعات بعد انقلاب عام ١٩٨٩، كما انتشرت في عام ٢٠١١ نتيجة لإجراءات التقشف، وانتشرت في عام ٢٠١٩ كجزء من الانتفاضة السودانية.

فحص تقرير لمنظمة العفو الدولية عام ٢٠١٧ حجم انتهاكات حقوق الإنسان والاستهداف بشكل محدد للطلاب في دارفور، مشيراً إلى أن ما لا يقل عن ١٠,٠٠٠ ناشط طلابي قد تم توقيفهم واحتجازهم تعسفاً منذ عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠١٥، تم اعتقال ٢٠ طالباً باستخدام القوة المفرطة ضدهم كما تعرضوا للضرب على أجسادهم بالخرطوم والأنايب.^{٥٠}

وفي يوليو ٢٠١٩، استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية ضد مئات الطلاب الذين كانوا يحتجون على الزبي المدرسي. وقُتل أربعة طلاب وأصيب ٦٢ شخصاً على الأقل.^{٥١}

المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيون

قبل الانتفاضة السودانية، كان السودان أحد أشد البيئات صعوبة أمام نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان على مستوى العالم. وقد تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة والاعتداء والإساءة بشكل منهجي، من أجل منع جهود رصد الممارسات السائدة المتمثلة في عمليات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها.^{٥٢}

في يناير ٢٠١٨، أفاد المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام بأنه قد جرى احتجاز تعسفي بمعزل عن العالم الخارجي لتسعة مدافعين عن حقوق الإنسان ومحامين وصحفيين، وكل ذلك كان على علاقة بالاحتجاجات السلمية التي جرت احتجاجاً على ارتفاع أسعار السلع. وقد ذكرت إحدى الضحايا، أمل هباني، أنها تعرضت للضرب بقضيب كهربائي.^{٥٣}

المهنيين (مثل الأطباء والمحامين)

كان المهنيون، مثل المحامين والأطباء، هدفاً خاصاً لجهاز الأمن والمخابرات الوطني. وكان استهدافهم يرمي إلى إعاقة عملهم ضد انتهاكات الحقوق، وردعهم عن تقديم الدعم في المستقبل للضحايا، وردع نظرائهم في الميدان عن فعل الشيء نفسه.

الصحفيون

انخرطت الحكومة السودانية بانتظام في عدد من الممارسات القمعية للاعتقال التعسفي والتعذيب للصحفيين وذلك للحفاظ على السيطرة على فضاء المعلومات.

وفي عام ٢٠١٦، تم القبض على فيل كوكس، وهو صحفي بريطاني يعمل مع القناة الرابعة، إلى جانب داوود هاري، منتجة

٥٢ السودان: اعتقال أمين مكي مدني، (الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ٧ ديسمبر ٢٠١٤)، على الرابط: [https://www.fidh.org/en/region/Africa/sudan/16596-sudan-arrest-of-the-sudan-human-rights-monitor](https://www.fidh.org/en/region/Africa/sudan/16596-sudan-arrest-of-the-president-of-the-sudan-human-rights-monitor)، تم الدخول إليه بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩.
٥٣ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية المناهضة للتعذيب، «السودان: حجز انفرادي لـ ٨ من المدافعين عن حقوق الإنسان، محامي وصحفيين، اعتقال تعسفي لصحافة ومدافع عن حقوق الإنسان للمشاركة في تظاهرات سلمية»، (٢٠١٨)، على الرابط: <https://www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/sudan-incommunicado-detention-of-8-human-rights-defenders-lawyer-and>، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩.

٤٩ احمد (الحاشية السفلية رقم ٢٤) ٩٧، ١٨٩.

٥٠ منظمة العفو الدولية، السودان: «دون إجراء تحقيق ودون عقاب»: انتهاكات حقوق الإنسان ضد طلاب دارفوريين، ٢٠١٧، AFR 54/4848/2017 34، على الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/docu-ment/?indexNumber=afr54%2f4848%2f2017&language=en>، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩.

٥١ السودان يغلق المدارس بعد عمليات قتل طالب/طلاب اخبار بي بي سي (٢٠ يوليو ٢٠١٩)، على الرابط: <https://www.bbc.com/news/world-africa-49172861>، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩.

الترحيل، فقد تحدث الكثير منهم عن سوء المعاملة والتعذيب.^{٥٧}

وفي ديسمبر / كانون الأول ٢٠١٧، وصف ثمانية من الذين تم ترحيلهم فترة الاحتجاز عند وصولهم إلى مطار الخرطوم والتحقيق الذي استمر معهم لعدة أيام، وتحدث بعضهم عن تعرضهم للضرب بالعصى.^{٥٨}

الذين يعيشون في مناطق النزاعات

تدعم العديد من التقارير وجود أدلة على الفظائع الجماعية التي ترتكبها الحكومة والتي ترقى إلى مستوى التعذيب والجرائم ضد الإنسانية التي تُرتكب في مناطق النزاع في السودان، بما في ذلك القتل والاغتصاب الجماعي والتعذيب للمدنيين وتدمير وتهجير مجتمعات بأكملها.^{٥٩}

قام تقرير لمنظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٦ بتوثيق لهجوم على ١٧١ قرية في منطقة جبل مرة بدارفور على أيدي قوات شبه عسكرية. وتشير المقابلات التي أجريت مع الناجين المحليين أن ٣٦٧ مدنياً قد قُتلوا خلال هذا الهجوم، إما أثناء انفجارات قنابل أو نتيجة لإطلاق النار عليهم أثناء الفرار. وأكد العديد من الناجين استخدام "الدخان السام" من قبل القوات الحكومية، مع محدودية الأدلة المادية والبيولوجية المتاحة التي تشير إلى احتمال استخدام الأسلحة الكيميائية.^{٦٠}

المحلي، من قبل ميليشيا قوات الدعم السريع أثناء التحقيق في مزاعم بحرب كيميائية في منطقة جبل مرة. وذكر كوكس أنه تعرض للضرب والصعق بالكهرباء والخنق على مدى ٧٠ يوماً دون توجيه تهمة أو محاكمة.^{٥٩}

وفي ٦ ديسمبر ٢٠١٨، ذكر المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام باعتقال أربعة صحفيين. وقد قبض عليهم وتعرضوا للاعتداء البدني أثناء احتجازهم لدى جهاز الأمن والمخابرات الوطني، وصودرت هواتفهم وتم تفتيشهم.^{٥٥}

مجموعات الأقليات العرقية

تتعرض مجموعات الأقليات العرقية، بما في ذلك سكان دارفور والنازحون من ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان، بشكل خاص، للتعذيب وسوء المعاملة. وتحدث المعتقلون عن استخدام العنف اللفظي والعنصري وسوء ظروف الاحتجاز.^{٥٦}

مجتمعات المهاجرين في الخارج

كجزء من عملية الخرطوم (منصة للتعاون السياسي بين الدول على طول طريق الهجرة بين القرن الإفريقي وأوروبا)، أعيد العديد من السودانيين الذين لم ينجحوا في طلب اللجوء، قسراً أو طواعية إلى السودان. وعلى الرغم من صعوبة المراقبة بعد

٥٧ مركز قانون حقوق الإنسان، مركز الدراسات الشرقية والأفريقية، جامعة لندن، المبادرة الدولية لحقوق اللاجئين، وشن السلام، امتثال السودان تجاه التزاماته بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في سياق الهجرة المختلطة من السودان واليه، الجلسة ١٢٤ من لجنة حقوق الإنسان - مراجعة تقرير السودان الدولة الطرف في العهد الدولي، ٢٠١٨، ٥-٤. على الرابط: <https://www.soas.ac.uk/human-rights-law/reports-research-projects-and-submissions/file138868.pdf>

٥٨ المصدر السابق: السودانيون المهجرون قالو انهم تعرضوا للتعذيب، https://www.vrt.be/vrtnws/en/2017/12/20/deported_sudanesemigrantsstaythey-weretortured-1-3117089/، تم الدخول اليه بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٩؛ تم ترحيلهم من بلجيكا، تعرضوا للتعذيب في السودان؟ على الرابط: <https://www.bbc.com/news/av/world-europe-42725089/deported-from-belgium-tortured-in-sudan>، تم الدخول اليه بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٩.

٥٩ هيومان رايتس واتش، خذلان دارفور، على الرابط: <https://www.hrw.org/legacy/features/darfur/fiveyearson/qanda.html>، تم الدخول اليه بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٩.

٦٠ منظمة العفو الدولية، «الأرض المحروقة»، القوات الجوية للحكومة السودانية تدمر جبل مرة، دارفور» (٢٠١٦) ٥، على الرابط: <https://www.amnesty.org/download/Documents/AFR5448772016ENGLISH.PDF>، تم الدخول اليه بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٩.

٥٤ فيل كوكس، «أختطف وعُذّب وألقي به في السجن: السجين يوماً التي قضيتها في السودان»، الجارديان (٥ أبريل ٢٠١٧)، على الرابط: <https://www.theguardian.com/world/2017/apr/05/captured-in-darfur-south-sudan>، تم الدخول اليه بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٩.

٥٥ المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، «السودان: استهداف ناشطين باعتقال تعسفي واحتجاز انفرادي بينما يظل الاعلام مقيداً ضمن حملة القمع على الاحتجاجات السلمية في ديسمبر ٢٠١٨» - المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، على الرابط: <http://www.acjps.org/sudan-activists-targeted-with-arbitrary-arrest-and-incommunicado-detention-while-the-media-remains-restricted-ed-amidst-crackdown-on-december-2018-peaceful-protest>، تم الدخول اليه بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٩.

٥٦ المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، «السودان: في اليوم العالمي لدعم الناجين بعد التعذيب، إنهاء التعيب وإبطال التشريعات التي تمكنه - المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام»، على الرابط: <http://www.acjps.org/sudan-on-the-international-day-in-support-of-torture-survivors-end-torture-and-repeal-enabling-legislation>، تم الدخول اليه بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٩؛ مجلس حقوق الإنسان، «تقرير مفوضية حقوق الإنسان في جنوب السودان» (٢٠١٩)، A/HRC/40/69، 4-5، على الرابط: https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/40/69، تم الدخول اليه بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩.

النساء

الجنسي^{٦٤} وبالإضافة إلى ذلك، تلقى المركز الإفريقي لدراسات السلام والعدالة معلومات مكنته من التحقق عن أكثر من ٨٠٠ عملية اعتقال تعسفي، و ١٨٥ حالة وفاة أثناء الاحتجاج^{٦٥}.

الإفلات من العقاب على التعذيب في السودان

يحظر نظام الحصانات في السودان (الذي سيتم تحليله في الفصل الخامس أدناه)، بالفعل، المساءلة عن التعذيب - وذلك بالحيلولة دون حصول الضحايا على العدالة والتعويضات في سياق الإجراءات الجنائية و / أو من رفع دعوى قانونية مدنية مستقلة ضد الفرد المسؤول عن ارتكاب التعذيب.

وتبعاً لذلك، فإن الملاحقات القضائية للتعذيب نادرة للغاية. وفي قرار واعد، صدر عام ١٩٩٣، رأت المحكمة العليا أن الإذن^{٦٦} لم يكن مطلوباً للمضي قدماً في القضايا التي تنطوي على استخدام التعذيب^{٦٧}. وفي هذه القضية بالذات، أُدين ثلاثة من ضباط الشرطة بموجب المادتين ١١٥ (٢) و ١٤٢ (٢) من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ بتهمة تعذيب امرأة لأجل انتزاع اعتراف منها^{٦٨}. وأقرت المحكمة بالإجماع أن عدم وجود إذن مسبق للمحاكمة بموجب المادة ٦١ من قانون قوات الشرطة (في ذلك الوقت) لم يبطل إدانة المتهم. وقد رفع القرار في الأساس الحصانة لمثل هذه الحالات. وبالإشارة إلى التعميمات الصادرة

٦٤ هيومان رايتس واتش، «كانوا يصبحون أقتلهم»، قمع السودان العنيف للمتظاهرين في الخرطوم (٢٠١٩)، على الرابط: <https://www.hrw.org/report/2019/11/17/they-were-shouting-kill-them/sudan-violent-crackdown-protesters-khartoum>، تم الدخول إليه بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩.

٦٥ منظمة العفو الدولية، «السودان: مفرط وقايل استخدام القوة والاحتجاز التعسفي والتعيب ضد المتظاهرين في الخرطوم» (٢٠١٤)، على الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/document/?index-Number=AFR54%2f020%2f2014&language=en>، تم الدخول إليه بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٩.

٦٦ الإذن المطلوب سيختلف حسب الجهاز، وفي العموم، سيكون إذناً من الأعضاء الكبار في الجهاز. وكمثال فإن المادة ٥٢ من قانون الأمن الوطني تنص على: «(٣) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، ودون المساس بأي حق في التعويض في مواجهة الجهاز، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات مدنية أو جنائية ضد العضو أو المتعاون، إلا بموافقة المدير، ويجب على المدير إعطاء هذه الموافقة متى إتضح أن موضوع المساءلة غير متصل بالعمل الرسمي، على أن تكون محاكمة أي عضو أو متعاون أمام محكمة جنائية سرية أثناء خدمته، أو بعد انتهائها فيما يقع منه من فعل.»

٦٧ القضية رقم ١٩٩٣/٨٧٥، المحكمة العليا للسودان، (٢٨ نوفمبر ١٩٩٣)، أخذت من [أشكال انتصاف وطنية ودولية للتعذيب، في الحاشية السفلية ٤٧ أعلاه، ٢٧].

٦٨ المصدر السابق.

تعيش النساء في السودان تحت وطأة خطر التعرض للعنف الجنسي والجنساني (الجندي) بأشكال عديدة، بما في ذلك الاغتصاب، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وغيرها من أشكال العنف الجنسي، وعبر تقاطعات عديدة مثل العمر والعرق والدين والنزوح^{٦٩} وإضافة إلى ذلك، تتعرض المرأة للتمييز والاعتقال المتكرر والاحتجاز والمحاكمة والعقاب بموجب قوانين النظام العام (قوانين أخلاقية متشددة مدرجة في القانون، بما في ذلك تقييد مشاركة المرأة وحضورها في المجال العام ووضع قانون زي)^{٦٩}.

وذكر أن المئات من حالات الاغتصاب، بما في ذلك عمليات الاغتصاب الجماعي، وقعت خلال مذبحه يونيو ٢٠١٩ والأيام التي تلت ذلك. وتعرضت العديد من النساء والفتيات للاغتصاب الجماعي على الفور، في حين تم اختطاف أخريات واغتصابهن بشكل مستمر لعدة أيام في أماكن أخرى^{٦٩}.

المتظاهرون

ظل المتظاهرون السلميون، بمن فيهم المحتجون أثناء الانتفاضة السودانية، يتعرضون للضرب والاعتقالات والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وإطلاق الذخيرة الحية والقتل.

وفي تقرير يحقق في احتجاز المحتجين خلال الفترة بين ٢٠١٢-٢٠١٤، لاحظت منظمة العفو الدولية فيما يتعلق بالاحتجاجات التي جرت حينذاك ضد تخفيضات دعم الوقود في عام ٢٠١٣ أن الجيش استخدم القوة المفرطة. بينما وثق تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش أكثر أعمال العنف انتشاراً في تفريق الاحتجاجات خلال شهر ديسمبر / كانون الأول ٢٠١٨، بما في ذلك عمليات القتل والضرب والاعتقالات التعسفية والعنف

٦٩ صبيحة ويريدريس، تجريم النساء في السودان: الحاجة إلى إصلاح أساسي/ ٢٠١٧، على الرابط: <http://sihanet.org/wp-content/uploads/2018/02/Criminalization-of-Women-in-Sudan.pdf>، تم الدخول إليه بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩.

٦٩ المصدر السابق.

٦٩ هلة الكارب، «شباب السودان أظهروا لنا كيف نكافح العنف الجنسي» على الرابط: <https://www.aljazeera.com/indepth/opinion/sudan-youth-showed-counter-sexual-violence-190904113714967.html>، تم الدخول إليه بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٩.

إليها،^{٧٦} أو غير فعالة،^{٧٧} أو غير كافية،^{٧٨} أو حتى غير موجودة،^{٧٩} أو أن الانتهاكات هي من النوع الذي لا يمكن 'علاجه بواسطة وسائل الانتصاف المحلية'.^{٨٠}

عن المدير العام للشرطة،^{٦٩} رأت المحكمة أنه لا يلزم الحصول على إذن إلا عندما يكون الفعل المعني مطلوباً بموجب القانون. وفي جميع الحالات الأخرى لم تكن هناك حاجة للحصول على إذن. وبالتالي، فإن الحظر الصريح في القانون باستخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات يلغي أي ضرورة للحصول على إذن بالمقاضاة. ومع ذلك، فقد حُكم على ضباط الشرطة المتورطين في القضية بالسجن لمدة ستة أشهر فقط وبغرامة قدرها ٩٠٠٠ جنيه سوداني.^{٧٠}

ومع ذلك، لم يتم إتباع هذا الحكم في الحالات اللاحقة.^{٧١} وقد نظر المدعي العام في القضايا المعروضة أمام المحاكم التي تطالب بنزع الحصانات ولكن تم التمسك بتلك الحصانات ورُفضت القضايا.^{٧٢} ومنذ ذلك الحين، ظلت المحكمة الدستورية السودانية تبرّر الحصانات، مشددة على طبيعتها المشروطة وإمكانية المراجعة القضائية.^{٧٣}

هناك قضية واحدة معروفة حُظيت بنجاح في الملاحقة القضائية. ففي عام ٢٠٠٤، وجدت محكمة عسكرية ضباطاً من قوات الأمن الوطني مذنبين بارتكاب التعذيب.^{٧٤} وحُكم على الضباط بالسجن لمدة عام واحد، وأبعدوا من وظائفهم وأجبروا على دفع ٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار سوداني (تبلغ حينذاك نحو ١٢٠٠٠ دولار أمريكي) كتعويض للناجين من التعذيب. وهذا الحكم الوارد في قرار عام ١٩٩٣، لا يتناسب تماماً مع الضرر الذي وقع.

وفي سياق السودان، قبلت اللجنة الأفريقية قضايا على أساس أن سبل الانتصاف المحلية إما غير متوفرة،^{٧٥} أو يتعذر الوصول

٧٦ كورتيس فرانسيس دويلير ضد السودان، بلاغ رقم ٠٠/٢٢٦ (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) [٢٧] على الرابط: <https://www.achpr.org/sessions/descions?id=191>.

٧٧ عبد الهادي، علي راضي وآخرون ضد جمهورية السودان، بلاغ رقم ٠٩/٣٦٨ (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) [٤٨]، على الرابط: <https://www.achpr.org/sessions/descions?id=249>، مكتب محاماة المحامي غازي سليمان / السودان بلاغ رقم ٩٩/٢٢٨ (الحاشية السفلية رقم ٧٥ اعلاه) الفقرة ٣٩.

٧٨ منعم الجاك، عثمان حميد وأمير سليمان (تمتلهم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب) ضد السودان، بلاغ رقم ٩٠/٣٧٩ (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)، على الرابط: <https://www.achpr.org/sessions/descions?id=221>، [٤٨].

٧٩ منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، بلاغ رقم ٩٠/٤٨، و ٩١/٥٠، و ٩١/٥٢ و ٩٢/٨٩ (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) [٣٤] على الرابط: <https://www.achpr.org/sessions/descions?id=106>.

٨٠ المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإسكان والاختلاء (COHRE) ضد السودان، بلاغ رقم ٠٣/٢٧٩ - ٠٥/٢٩٦، (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) [٩٤] على الرابط: <https://www.achpr.org/sessions/descions?id=190>.

٦٩ تعميم رقم ١٣٩، صدر عام ١٩٨٩، تعميم رقم ١٤٠، صدر عام ١٩٩٢. المصدر السابق.

٧١ اشكال انتصاف محلية ودولية للتعذيب، حاشية سفلية رقم ٤٧ اعلاه، ٢٧-٢٨.

٧٢ انظر، على سبيل المثال، القضية رقم ٢٠٠١/٢١٨١، محكمة الدويم الجنائية (٢٥ مارس ٢٠٠٢) في «اشكال انتصاف محلية ودولية للتعذيب، (الحاشية السفلية ٤٧ اعلاه)» ٢٨.

٧٣ فاروق محمد ابراهيم النور ضد (١) حكومة السودان؛ (٢) الجهاز التشريعي [٢٠٠٨] (المحكمة الدستورية للسودان).

٧٤ «اشكال انتصاف محلية ودولية للتعذيب» (الحاشية السفلية رقم ٤٧ اعلاه) ٣٢.

٧٥ مكتب محاماة غازي سليمان / السودان، بلاغ رقم ٩٩/٢٢٨ (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) [٢٣]، على الرابط: <https://www.achpr.org/sessions/descions?id=141>.



.٧

التزامات القانون الدولي للسودان

يعتبر السودان طرفاً في العديد من معاهدات حقوق الإنسان التي لها صلة، على المستوى الدولي والإقليمي، بحظر التعذيب. ويشمل ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة كهيئة رصد، والميثاق الأفريقي الذي تراقبه اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن السودان ملزم باتخاذ تدابير تهدف إلى منع التعذيب، والرد على مزاعم التعذيب عن طريق إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية سريعة ونزيهة وفعالة، وتوفير سبل انتصاف وجبر فعالة.

يتضمن الفصل ١٤ من الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٩ ميثاقاً جديداً للحقوق والحريات، يوصف بأنه يمثل:

"... عهداً بين كافة أهل السودان، وبينهم وبين حكومتهم على كل مستوى. حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الوثيقة، إلزاماً من جانبهم بأن يحترموا هذه الحقوق والحريات، والعمل على تعزيزها، ويجب اعتبارهم حجر الزاوية في العدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان".^{٨١}

٨١ الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٩، المادة ٤١ (i).



الجنائي الدولي.^{٨٧} وقد تم أيضاً تطوير مجموعة من القواعد والمعايير الأخرى للحماية من التعذيب.

وقد أبرزت تقارير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، التي أنشئت في عام ١٩٩٣، الممارسة المنهجية للتعذيب وسوء المعاملة وقدمت العديد من التوصيات إلى السودان.^{٨٨} ومع ذلك، فشلت الحكومة السودانية عمومًا في التعامل مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وأحيانًا حرمت هؤلاء الخبراء من الحق في زيارة البلاد، وحرمتهم من الوصول إلى منظمات المجتمع المدني.^{٨٩}

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) هي هيئة شبه قضائية، وتتولى مهمة البت في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للحقوق التي يحميها الميثاق الأفريقي، وتقديم توصيات بأشكال انتصاف إلى الدول الأطراف.

وبموجب المادة ٥ من الميثاق الأفريقي، يقع على السودان التزام قانوني بحظر التعذيب.^{٩٠} وفي عام ٢٠١٧، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التعليق العام رقم ٤ بشأن الحق في الانتصاف لضحايا التعذيب بعد التشاور مع أصحاب

وبالإضافة إلى ذلك، تعهدت الوثيقة الدستورية باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فنصت على أنها: "تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة".^{٨٧} ويشمل ذلك حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الإضرار بكرامة الإنسان.^{٨٢}

ومع ذلك، لم يصادق السودان بعد على اتفاقية الأمم المتح الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٩، المادة ٤١ (أ).

دلة مناهضة التعذيب (UNCAT)^{٨٤}، على الرغم من توقيعه عليها في ٤ يونيو ١٩٨٦. وفي عام ٢٠١٦، أفاد السودان أنه تم تشكيل لجان لدراسة إمكانية الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ولكن لم يتم إحراز أي تقدم حتى الآن.

بينما لم يصادق السودان بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فإن حظر التعذيب مكرس بموجب القانون العرفي الدولي، ويحمل حظر التعذيب الوضع الخاص لقاعدة المعيار الصحيح، التي لا يُسمح بأي انتقاص منها.^{٨٥} بالإضافة إلى ذلك، يُحظر التعذيب بشدة بموجب القانون الدولي الإنساني (IHL)،^{٨٦} وفي سياق المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون

٨٢ الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٩، المادة ٥٠.

٨٣ الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٩، المادة ٤١ (ب).

٨٤ مجلس حقوق الإنسان، «تقرير وطني تم تقديمه وفقاً للفقرة ٥ من ملحق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢١/١٦ - السودان (٢٠١٦)»، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/WG.6/25/SDN/1، على الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/025/86/PDF/G1602586.pdf?OpenElement>، تم الدخول إليه بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٩.

٨٥ أريكا وبت، «حظر التعذيب كمعرف دولي للقواعد الأمرة وتبعاته للقانون الوطني والدولي» (٢٠٠٤) ١٥، المجلة الأوروبية للقانون الدولي العدد ١٠١.

٨٦ اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) ١٩٤٩، على الرابط: <https://www.refworld.org/docid/3ae6b36d2.html>.

٨٧ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تم تبنيه في ١٧ يوليو ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ ١ يوليو ٢٠٠٢) ٢١٨٧ الوحدة ٩٠. لاحظ أن نظام روما الأساسي كان قد تم تبنيه في يوليو ١٩٩٨ ودخل حيز التنفيذ، وقد وقع السودان على نظام روما الأساسي عام ٢٠٠٠ لكنه لم يتقدم نحو المصادقة عليه. وكان الوضع في دارفور قد أحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن عام ٢٠٠٥ على أساس نتائج مفاوضات الأمم المتحدة الدولية للتحرر في دارفور عام ٢٠٠٤. وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ٦ مذكرات اعتقال لمسؤولين سودانيين رفيعي المستوى، من بينها واحدة عام ٢٠٠٩ ضد الرئيس السابق عمر حسن أحمد البشير بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وفي عام ٢٠١٠ أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال ثانية ضد البشير بثلاث تهم إبادة جماعية بزعم أنها ارتكبت ضد مجموعات النور والمساليات والزغاوة. وقد رفض السودان شرعية المحكمة الجنائية الدولية وظلت مذكرات الاعتقال معلقة.

٨٨ «وضع حقوق الإنسان في السودان - تقرير الخبير المستقل لوضع حقوق الإنسان في السودان خلال زيارته للسودان - تعليقات الدولة - السودان (A/42/63/Add.1)» (الحاشية السفلية رقم ٢٩ اعلاه).

٨٩ أحمد، (الحاشية السفلية رقم ٢٤ اعلاه)، ٣٥٣.

٩٠ تنص المادة ٥ على «لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتثانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة».

المصلحة من الدولة ومن الكيانات خارج الدولة.^{٩١} ويوفر التعليق العام رقم ٤ تفسيراً معتمداً لنطاق ومضمون الحق في الانتصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في إطار ولاية اللجنة الأفريقية.^{٩٢}

وهناك أيضاً معايير إقليمية تم تطويرها بموجب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن، التي وضعت أول صك إقليمي لحظر التعذيب ومنعه في إفريقيا ومبادئ الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

أصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارات حول سبع قضايا ضد السودان بناءً على أسسها الموضوعية (من إجمالي ١٣ قضية) مع وجود عشر قضايا على الأقل قيد النظر.

في كل حالة تم قبولها، وجدت اللجنة الأفريقية حالات تعذيب ومعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة (المادة ٥ من الميثاق الأفريقي)، وغالباً ما تتزامن هذه الحالات مع انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى.

تتضمن بعض الحالات قيد النظر حالات للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع (الجنس)، بما في ذلك الاغتصاب في أماكن الاحتجاز،^{٩٣} والتعذيب على أساس التمييز بسبب المعتقدات الدينية. وبالإضافة إلى ذلك، تُظهر حالات التعذيب كيف يتعرض أي شخص يمثل تهديداً، بغض النظر عن جنسيته، للتعذيب.^{٩٤}

٩١ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، «التعليق العام رقم ٤: الحق في انصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. المادة ٥»، على الرابط: <https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=60>. تم الدخول إليه بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٩.

٩٢ موجبات وإجراءات حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللا إنسانية أو المهينة في أفريقيا، التي تبنتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام ٢٠٠٢ (موجهات جزيرة روبن) ومبادئ وموجهات الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، التي تم تبنيها بواسطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) عام ٢٠٠٣.

٩٣ صافية اسحق محمد عيسى (تمثلها منظمة ريدريس) ضد جمهورية السودان، بلاغ رقم ١٣/٤٤٣ (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) (٢٠١٣) تم تقديمه على الأسس الموضوعية: شكوى من طالبة ناشطة حقوق إنسان زعمت أنها تعرضت للاغتصاب أثناء وجودها في معتقل بواسطة ثلاثة ضباط أمن.

٩٤ مثلاً، مجدي مصطفى البغدادي ضد جمهورية السودان، بلاغ رقم ١٤/٤٦٧ (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) [٢٠١٨]. تم تقديمه على الأسس الموضوعية: مواطن بريطاني أراد استكشاف فرص إنشاء عمل في السودان واتهمته السلطات السودانية بأنه أتى إلى السودان بهدف تاجيج الثورة وبالتالي تم احتجازه على مدى ثلاثة أشهر.

ودعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في فقهاها القانوني، إلى إخفاق السودان في "وضع إطار تشريعي مناسب" أو "توفير تعويض مناسب للضحايا".^{٩٥} وقد أوصت اللجنة مراراً وتكراراً بأن يقوم السودان بتعويض الضحايا والتحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات ومقاضاتهم وإجراء إصلاحات قضائية وتشريعية وفقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.^{٩٦}

على مستوى المساءلة، وجدت اللجنة الأفريقية أن الحكومة السودانية إما متورطة بشكل مباشر في الانتهاكات، أو أن الحكومة لم تتخذ "التدابير المناسبة لحماية السلامة البدنية لمواطنيها من سوء المعاملة سواء من قبل السلطات الرسمية أو من مواطنين آخرين/ أطراف ثالثة".^{٩٧} وفي الفئة الأخيرة (أطراف ثالثة)، أقرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان أن الحكومة السودانية فشلت في حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، بما في ذلك التعذيب، وفشلت في التحقيق في المزاعم ومقاضاة الجناة.^{٩٨}

أوصت اللجنة، في قراراتها الأخيرة، بإجراء إصلاحات تشريعية وقضائية أكثر تحديداً. وقد أعطى إدراج الضحايا (المصلين) من عام ٢٠٠٩ في القضايا قيد النظر بالسودان المزيد من المواد

٩٥ انظر على سبيل المثال، عبد الهادي، علي راضي وآخرون ضد جمهورية السودان، بلاغ رقم ٠٩/٣٦٨ (الحاشية السفلية رقم ٨٣ أعلاه) الفقرة ٩٢.

٩٦ منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، بلاغات رقم ٩٠/٤٨، و ٩١/٥٠، و ٩١/٥٢، و ٩٣/٨٩ (الحاشية السفلية رقم ٨٥ أعلاه)؛ كورتيس فرانسيس دوييلير ضد السودان، بلاغ رقم ٠٠/٢٣٦ (الحاشية ٨٢ أعلاه)؛ منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق الإسكان والإخلاء ضد السودان، بلاغ رقم ٠٣/٢٧٩-٠٢/٢٩٦ (الحاشية السفلية رقم ٨٦ أعلاه)؛ مكتب محاماة غازي سليمان / السودان بلاغ رقم ٩٩/٢٢٨ (الحاشية السفلية رقم ٨١ أعلاه)؛ منعم الجاك وعثمان حميدة وأمير سليمان (تمثلهم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية المناهضة للتعذيب) ضد السودان، بلاغ رقم ٠٩/٣٧٩ (٢٠١٤) (الحاشية السفلية رقم ٨٤ أعلاه)؛ عبد الهادي وعلي راضي وآخرون ضد جمهورية السودان، بلاغ رقم ٠٩/٣٦٨ (الحاشية السفلية رقم ٨٣ أعلاه).

٩٧ المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإسكان والإخلاء ضد السودان، بلاغ رقم ٠٣/٢٧٩-٠٢/٢٩٦ (الحاشية السفلية رقم ٨٦ أعلاه) الفقرة ١٧٩.

٩٨ منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان بلاغات رقم ٩٠/٤٨، و ٩١/٥٠، و ٩١/٥٢، و ٩٣/٨٩ (١٩٩٩) الفقرة ٥١؛ مكتب محاماة غازي سليمان / السودان بلاغ رقم ٩٩/٢٢٩-٩٨/٢٢٢ (٢٠٠٣). الفقرة ٤٦؛ منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق الإسكان والإخلاء ضد السودان، بلاغ رقم ٠٣/٢٧٩ و ٠٥/٢٩٦ (٢٠٠٩)، الفقرات ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٩، ١٩٠، و ٢٠٥؛ عبد الهادي وعلي راضي وآخرون ضد جمهورية السودان، بلاغ رقم ٠٩/٣٦٨ (٢٠١٣)، الفقرات ٧٧، ٨٨، و ٩٢؛ منعم الجاك وعثمان حميدة وأمير سليمان (تمثلهم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية المناهضة للتعذيب) ضد السودان، بلاغ رقم ٠٩/٣٧٩ (٢٠١٤) الفقرة ٦٤.

قدمت اللجنة الأفريقية توصيات محددة فيما يتعلق بممارسة منح الحصانات في السودان، فأوصت بأن على السودان إلغاء المادة ٥٢ (٣) من قانون الأمن القومي لعام ٢٠١٠ التي تنص على منح أعضاء جهاز الأمن والمخابرات الوطني وشركائهم الحصانة من الإجراءات الجنائية والمدنية.^{١٢}

لم ينفذ السودان أي من توصيات اللجنة الأفريقية، كما لم يشر إلى الخطوات التي سيتخذها لتنفيذ تلك القرارات عند تقديم ردوده على التقارير إلى اللجنة. وكانت مذكرات السودان المكتوبة في كثير من الأحيان تأتي متأخرة، مما ظل يتطلب من اللجنة الأفريقية إرسال إخطارات لتذكير الحكومة السودانية بتقديم ملاحظاتها أو تأجيل النظر في القضية حتى تقوم بتسليم ردودها.^{١٣} وفي عام ٢٠١٥، لم يحضر ممثل الحكومة السودانية جلسات الاستماع.^{١٤} وهناك حاليًا ثلاثة تقارير متأخرة لم يقدمها السودان بعد، بموجب إجراءات تقديم تقارير الدول.^{١٥} وقد أرسلت اللجنة الأفريقية خمس رسائل نداء عاجل إلى السودان منذ نوفمبر ٢٠١٧. ولم يرد السودان بعد على أربعة منها.^{١٦}

في لحظة التحول هذه التي يشهدها السودان، تشكل توصيات اللجنة الأفريقية "مصدرا هامًا، وتلعب دورًا حاسمًا في رصد

إلى اللجنة الأفريقية لتوصياتها.^{١٩} وطلبت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من الحكومة السودانية إبلاغ اللجنة بالتدابير التي أتخذت لتنفيذ قراراتها.^{١٠٠}

وفي ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٢، أوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن يقوم السودان بما يلي:

- إلغاء القوانين التي تجيز العقوبات البدنية، بما في ذلك الرجم والبتير والبتير من خلاف والجلد؛
- تضمين معايير حقوق الإنسان، مثل المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن، في تدريب موظفي السجون وضباط الشرطة؛
- النظر في سن قانون يجرم التعذيب؛
- تعيين لجنة مستقلة للتحقيق في التعذيب الذي تمارسه الشرطة، بالإضافة إلى التحقيق في جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، وإعلان النتائج للجمهور؛ و
- سن تشريع يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف وغيره من الممارسات التمييزية ضد المرأة.

● إتخاذ خطوات فورية لإغلاق جميع أماكن الاحتجاز غير الرسمية؛

● ضمان حصول إدارة السجون على الموارد الكافية لتحسين الظروف المعيشية والحصول على الرعاية الصحية في السجون وأماكن الاحتجاز.^{١٠١}

٩٩ عبد الهادي وعلي راضي وآخرون ضد جمهورية السودان، بلاغ رقم ٠٩/٣٦٨، الفقرة ١٣؛ أنظر أيضا الياس بانتيكاس ولوتز أوتيه، القانون الدولي لحقوق الإنسان والممارسة (2nd edn CUP 2016) ٢٨٠.

١٠٠ عبد الهادي وعلي راضي وآخرون ضد جمهورية السودان، بلاغ رقم ٠٩/٣٦٨ (الحاشية السفلية رقم ٧٧ أعلاه) الفقرة ٩٣؛ قاعدة؛ منعم الجاك وعثمان حميدة وأمير سليمان (تمثلهم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب) ضد السودان، بلاغ رقم ٠٩/٣٧٩ (٢٠١٤) (الحاشية السفلية رقم ٧٨ أعلاه) الفقرة ١٤٢ (٤)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قواعد اجراءات على الرابط: <https://www.achpr.org/rules>، تم الدخول اليه بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٩ قاعدة ١١٢ (٢)؛ في حالة اتخاذ قرار ضد دولة طرف، يبلغ الطرفان اللجنة كتابة، في غضون ١٨٠ يومًا.

١٠١ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، «ملاحظات وتوصيات ختامية حول التقرير الدوري الرابع والخامس لجمهورية السودان، تم اعتماده في الدورة الاستثنائية رقم ١٢ «٦٢-٦٨، على الرابط: https://www.achpr.org/public/Document/file/English/concluding_observation_.pdf، تم الدخول اليه بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٩.

١٠٢ المصدر السابق ٦٦-٦٨.

١٠٣ منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق الإسكان والإخلاء (COHRE) ضد السودان، بلاغ رقم ٠٣/٢٧٩-٠٢/٢٩٦ (الحاشية السفلية رقم ٨٦ أعلاه)، الفقرات ٢٢، ٤١، ٥٦؛ مكتب محاماة غازي سليمان/السودان، بلاغ رقم ٩٩/٢٢٨ (الحاشية السفلية رقم ٨١ أعلاه)، الفقرة ١٦؛ كورتيس فرانسيس دوبيليير ضد السودان، بلاغ رقم ٠٠/٢٣٦ (الحاشية السفلية رقم ٨٢ أعلاه) الفقرة ١٦.

١٠٤ منعم الجاك وعثمان حميدة وأمير سليمان (تمثلهم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب) ضد السودان، بلاغ رقم ٠٩/٣٧٩ (٢٠١٤)، (الحاشية السفلية رقم ٨٤ أعلاه) الفقرة ١٩.

١٠٥ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، «تقرير النشاط الـ٤٦ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يغطي الفترة من ١٤ نوفمبر ٢٠١٨ - ١٤ مايو ٢٠١٩» الفقرة ٢١، على الرابط: <https://www.achpr.org/public/Document/file/English/46th%20Activity%20Report%20ENG.PDF>، تم الدخول اليه بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٩.

١٠٦ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، «تقرير النشاط الـ٤٤ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يغطي الفترة من ١٥ نوفمبر ٢٠١٧ - ٩ مايو ٢٠١٨، الفقرة ٢٨»، الرابط: https://www.achpr.org/public/Document/file/English/actrep44_2018_eng.pdf؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، «تقرير النشاط الـ٤٥ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يغطي الفترة من ١٠ مايو ٢٠١٨ - ١٣ نوفمبر ٢٠١٨، الفقرة ٣٨»، الرابط: https://www.achpr.org/public/Docu-ment/file/English/45th%20Activity%20Report_ENG.pdf؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، «تقرير النشاط الـ٤٦ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يغطي الفترة من ١٤ نوفمبر ٢٠١٨٧ - ١٤ مايو ٢٠١٩»، (الحاشية السفلية رقم ١١١ ادناه) الفقرة ٢٣.

وفي قضية كورتيس فرانسيس دويلر ضد السودان (التي رأت فيها الحكومة السودانية مجموعة من النساء يرتدين ملابس غير لائقة، ويتصرفن بطريقة غير أخلاقية، وبالتالي ينتهكن قانون النظام العام)، طلبت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من السودان "تعديل القانون الجنائي لعام ١٩٩١ على الفور، بما يتفق مع التزاماته بموجب الميثاق الأفريقي وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة"^{١١٠}. و بالإضافة إلى ذلك، في قضية منظمة السودان لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإسكان وعمليات الإخلاء (COHRE) ضد السودان، خلصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن السودان يجب أن يكف عن إعتاد قوانين العفو لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان"^{١١٢}.

الحصانات

نظرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مسألة الحصانات في عدد من القضايا المرفوعة ضد السودان، ووجدت أن الحصانات تتعارض مع الحق في الانتصاف الفعال بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وخلصت إلى أن النظام القانوني السوداني لا يوفر سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان"^{١١٣} وقد أوردت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب موضوع الحصانات بشكل متكرر في معظم الحالات الأخيرة، واستخدامه كأساس لتحديد استحالة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لكنها لم تتقدم بأي توصيات بشأن هذا الموضوع"^{١١٤} وقد أسفرت معالجة قضية الحصانات عن غياب شبه كامل إلى الملاحقات القضائية في قضايا التعذيب حتى عندما تتوفر أدلة موثوقة"^{١١٥}.

١١١ كورتيس فرانسيس دويلر ضد السودان، بلاغ رقم ٢٢٦/٠٠ (الحاشية السفلية رقم ٨٢ أعلاه): عبد الهادي وعلي راضي وآخرون ضد جمهورية السودان بلاغ رقم ٣٦٨/٠٩ (الحاشية السفلية رقم ٨٣ أعلاه)، الفقرة ٩٢ (٢) (ج).
١١٢ منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق الإسكان والإخلاء (COHRE) ضد السودان، بلاغ رقم ٢٧٩/٠٢-٠٥/٢٩٦ (الحاشية السفلية رقم ٨٦ أعلاه)، الفقرات ٢٢٩ (٧).

١١٣ ريدريس، المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، «تقديم إلى اللجنة البرلمانية المعنية بالسودان وجنوب السودان بشأن حظر التعذيب وسوء المعاملة في السودان» الفقرة ٨، على الرابط: <https://redress.org/wp-content/uploads/2017/12/THE-REDRESS-TRUST-AND-AFRI-CAN-CENTRE-FOR-JUSTICE-AND-PEACE-STUDIES.pdf>، تم الدخول إليه بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٩.

١١٤ عبد الهادي وعلي راضي وآخرون ضد جمهورية السودان، بلاغ رقم ٣٦٨/٠٩ (الحاشية السفلية رقم ٨٣ أعلاه)، الفقرات ٤٧-٤٩؛ منعم الجاك وعثمان حميدة وأمير سليمان (تمثلهم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية المناهضة للتعذيب) ضد السودان بلاغ رقم ٢٧٩/٠٩ (٢٠١٤) (الحاشية السفلية رقم ٨٤ أعلاه) الفقرات ٦٦-٧٠.

١١٥ ملخص مناصرة اصلاح القانون في السودان، (الحاشية السفلية رقم ٣٦ أعلاه) الفقرة ٤، ٢، ٣.

تنفيذ السودان لإلتزاماته الدولية؛ وهي توفر خط الأساس، وتعتبر عن المخاوف المشتركة وتسمح بتحديد مجالات الأولوية لاتخاذ إجراءات عاجلة / تأخر اتخاذها"^{١١٧}.

توصيات اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب للسودان

بشكل عام ، نظرت اللجنة الأفريقية وقدمت توصيات في المجالات التالية فيما يتعلق بحظر التعذيب:

الإصلاحات التشريعية والقضائية ؛

إزالة الحصانات ؛

التحقيق في الانتهاكات وإنزال العقوبات عليها ؛

تعويض الضحايا ؛

تدريب ضباط الأمن على التعذيب.

الإصلاحات التشريعية والقضائية

في قضية منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، وفي القرار الأول الذي أتخذ على الأسس الموضوعية ضد السودان في عام ١٩٩٩، دعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى احترام الميثاق الأفريقي وحددت تشريعات محلية محددة بوصفها التشريعات التي جعلت من الانتهاكات ممكنة الحدوث.^{١١٨} وفي الحالات اللاحقة، أوصت اللجنة السودان "بمواءمة تشريعاته مع الميثاق الأفريقي"^{١١٩}، و "تعديل قوانينها الحالية لتوفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والتقتل"^{١٢٠}.

١٠٧ ريدريس، منظمة مرصد حقوق الإنسان، اصلاح القانون الجنائي في السودان، «ملخص مناصرة اصلاح القانون السوداني» (٢٩١٤) ٢٧، على الرابط: <http://www.pclrs.com/downloads/advocacy-briefing-sudan-jan-2014.pdf>، تم الدخول إليه بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٩.

١٠٨ منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، بلاغ رقم ٤٨/٩٠، ٥٠/٩١، و ٥٢/٩١، و ٨٩/٩٣ (الحاشية السفلية رقم ٨٥ أعلاه) الفقرات ١١ و ١٣.

١٠٩ مكتب محاماة غازي صلاح الدين / السودان بلاغ رقم ٢٢٨/٩٩ (الحاشية السفلية رقم ٨١ أعلاه).

١١٠ المصدر السابق.

التعويض هو شكل انتصاف أساسي للضحايا. ومع أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أشارت إلى التعويض، إلى جانب استعادة الحقوق، كإجراءات يتعين على السودان اتخاذها تجاه الضحايا،^{١١١} إلا أنها فعلت ذلك بشكل غير متسق.^{١١٢} فعندما يوصى بتقديم جبر اضرار فردية، فإن التعويض عادة ما يكون غير محدد، حيث تدعو اللجنة السودان إلى "دفع تعويض مناسب"^{١١٣} أو "إتخاذ التدابير المناسبة لضمان التعويض"^{١١٤}. "ومع ذلك، لم يقدم السودان أي تعويض لضحايا التعذيب المنخرطين في القضايا التي تم البت فيها .

تدريب ضباط الأمن فيما يتعلق بالتعذيب

فيما يتعلق بالتعذيب، طلبت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من الحكومة السودانية: "تدريب ضباط الأمن على المعايير ذات الصلة بالالتزام بأشكال الحماية في مراكز الاحتجاز وحظر التعذيب"^{١١٥}، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن.^{١١٦}

في قضيتها الأخيرة ، التي أصدرت قراراً فيها عام ٢٠١٤ فيما يتعلق بالسودان، وجدت اللجنة أن السودان "فشل في التزامه الإيجابي بإجراء تحقيق فعال، على النحو المنصوص عليه في المادة ١، لا سيما إذا قُرت بالافتتان مع المادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب."^{١١٦} ومع ذلك فإنه، "للتوصل بشكل فعال من المسؤولية، لا يكفي إجراء تحقيق". وقد أكدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أن:^{١١٧}

الدول ملزمة ليس فقط بالتأكد من أن التعذيب محظور تماماً في تشريعاتها ، ولكنها ، من الناحية العملية، حينما يُزعم وقوع تعذيب ويوجه انتباه الدولة إلى ذلك ، ملزمة أيضاً بالشروع في إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال من أجل تحديد مدى صحة المزاعم وتقديم الجناة إلى العدالة.^{١١٨}

ولهذه الغاية، فإن اللجنة أوصت، في العديد من الحالات، بأن يقوم السودان "بإجراء تحقيقات رسمية فعالة في الانتهاكات التي ارتكبتها أفراد القوات العسكرية، أي القوات البرية والجوية والجماعات المسلحة وميليشيا الجنجويد، لدورها في دارفور"^{١١٩} و"يتخذ خطوات لمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك القتل والاعتصاب وحرق وتدمير الممتلكات".^{١٢٠}

١٢١ منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق الإسكان والإخلاء (COHRE) ضد السودان، بلاغ رقم ٠٣/٢٧٩-٠٥/٢٩٦ (الحاشية السفلية رقم ٨٦ اعلاه)، الفقرة ٢٢٩ (٤).

١٢٢ مكتب محاماة غازي سليمان / السودان، بلاغ رقم ٩٩/٢٢٨ (الحاشية السفلية ٨١ اعلاه).

١٢٣ عبد الهادي وعلي راضي وآخرون ضد جمهورية السودان، بلاغ رقم ٠٩/٣٦٨ (الحاشية السفلية رقم ٨٣ اعلاه) الفقرة ٩٣ (ii) (أ)؛ منعم الجاك وعثمان حميدة وأمير سليمان (تمثلهم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية مناهضة التعذيب) ضد السودان بلاغ رقم ٠٩/٣٧٩ (٢٠١٤) (الحاشية السفلية ٨٤ اعلاه) الفقرة ١٤٢ (٣) (أ).

١٢٤ فرانس فيلجوين وشيبي اودينكالو، «حظر التعذيب وسوء المعاملة في النظام الأفريقي لحقوق الإنسان: دليل للضحايا ومحاميهم»، على الرابط: <https://www.atlas-of-torture.org/en/document/uppc7pno-jt?page=3>، تم الدخول إليه بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٩.

١٢٥ عبد الهادي وعلي راضي وآخرون ضد جمهورية السودان، بلاغ رقم ٠٩/٣٦٨ (الحاشية السفلية رقم ٨٣ اعلاه) الفقرة ٩٣ (ii) (د).

١٢٦ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، «قرار بشأن المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا» (مبادئ جزيرة روبن)، (٢٠٠٨) الفقرات ٤٥ و ٤٦، على الرابط: <https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=41>، تم الدخول إليه بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠١٩.

١١٦ منعم الجاك وعثمان حميدة وأمير سليمان (تمثلهم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية مناهضة التعذيب) ضد السودان بلاغ رقم ٠٩/٣٧٩ (٢٠١٤) (الحاشية السفلية ٨٤ اعلاه) الفقرة ٩٢.

١١٧ منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق الإسكان والإخلاء (COHRE) ضد السودان، بلاغ رقم ٠٣/٢٧٩-٠٥/٢٩٦ (الحاشية السفلية رقم ٨٦ اعلاه)، الفقرة ١٥٠.

١١٨ منعم الجاك وعثمان حميدة وأمير سليمان (تمثلهم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية مناهضة التعذيب) ضد السودان بلاغ رقم ٠٩/٣٧٩ (٢٠١٤) (الحاشية السفلية ٨٤ اعلاه) الفقرة ١٠٠.

١١٩ منظمة حقوق الإنسان السودانية ومركز حقوق الإسكان والإخلاء (COHRE) ضد السودان، بلاغ رقم ٠٣/٢٧٩-٠٥/٢٩٦ (الحاشية السفلية رقم ٨٦ اعلاه)، الفقرة ٢٢٩ (١).

١٢٠ المصدر السابق ٢٢٩ (٣)؛ عبد الهادي وعلي راضي وآخرون ضد جمهورية السودان، بلاغ رقم ٠٩/٣٦٨ (الحاشية السفلية ٨٣ اعلاه)، الفقرات ٩٣ (ب)؛ منعم الجاك وعثمان حميدة وأمير سليمان (تمثلهم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية مناهضة التعذيب) ضد السودان بلاغ رقم ٠٩/٣٧٩ (٢٠١٤) (الحاشية السفلية ٨٤ اعلاه) الفقرة ١٤٢ (٣) (ب).

ملخص لقضايا اللجنة الأفريقية

منظمة العفو الدولية ، كوميتي لوسلي باشيلارد ، لجنة المحامين لحقوق الإنسان ، رابطة أعضاء المؤتمر الأسقي لشرق إفريقيا / السودان ، اللجنة. القضايا رقم ٤٨ / ٩٠-٩١ / ٥٢-٩١ / ٨٩-٩٣ (١٩٩٩)

الوقائع	احتُجز المئات من المحامين وأعضاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان دون محاكمة أو توجيه تهمة بعد الانقلاب الذي وقع في ٣٠ يوليو ١٩٨٩، وتعرضوا لسوء المعاملة والتعذيب في السجون وفي بيوت الأشباح.
المواد التي تم انتهاكها	المادة ٢ (عدم التمييز) ، المادة ٤ (الحق في الحياة) ، المادة ٥ (التعذيب) ، المادة ٦ (الحرية) ، والمادة ٧ (أ) (الحق في الاستئناف) ، (ج) (الحق في الدفاع) ، (د) (تمت محاكمته خلال فترة زمنية معقولة) والمادة ٨ (حرية الدين) والمادة ٩ (حرية التعبير) والمادة ١٠ (حرية تكوين الجمعيات) و ٢٦ (استقلال المحاكم).
الاصلاحات التشريعية والقضائية	أوصت اللجنة «بشدة» ، أن تضع حكومة السودان حداً لهذه الانتهاكات لأجل التقيد بالتزاماتها بموجب الميثاق الأفريقي» ^{١٢٧} حددت التشريعات المحليّة المحددة التي سمحت بحدوث الانتهاكات؛ ومع ذلك، لم تطلب أي تغيير في التشريع السوداني الجديد.

مكتب محاماة المحامي غازي سليمان/ السودان. بلاغات رقم ٩٨/٢٢٢ - ٩٩/٢٢٩ (٢٠٠٣)

الوقائع	اعتقال ٢٩ مدنياً بتهمة الإرهاب واحتجازهم وتعرضهم للتعذيب.
المواد التي تم انتهاكها	المادة ٥ (التعذيب) والمادة ٦ (الحرية) والمادة ٧ (١) (المحاكمة العادلة)
الاصلاحات التشريعية والقضائية	... «لواءة تشريعات السودان مع الميثاق الأفريقي» ^{١٢٨}
التعويض	... «لتعويض الضحايا بشكل مناسب» ^{١٢٩}

١٢٧ منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، بلاغات رقم ٩٠/٤٨ ، ٩١/٥٠ ، ٩١/٥٢ ، و ٩٣/٨٩ (١٩٩٩) "احتجاز"
١٢٨ مكتب محاماة غازي سليمان / السودان، بلاغات رقم ٩٨/٢٢٢ - ٩٩/٢٢٩ (٢٠٠٣)، "احتجاز".
١٢٩ المصدر السابق.

مكتب محاماة المحامي غازي سليمان/ السودان بلاغ رقم ٩٩/٢٢٨ (٢٠٠٣)

الوقائع	منع محام وناشط سوداني من إلقاء محاضرة وتعرضه للتهديد والاعتقال والهجوم مرات عديدة.
المواد التي تم انتهاكها	المادة ٦ (الحرية) والمادة ٩ (حرية التعبير) والمادة ١٠ (حرية تكوين الجمعيات) والمادة ١١ (حرية التجمع) والمادة ١٢ (حرية التنقل)
الاصلاحات التشريعية والقضائية	«تعديل قوانينه الحالية لتوفير حماية قانونية لحقوق الإنسان في مجالات حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والتنقل» ^{١٢٠} .

كورتيس فرانسيس دوبلر / السودان بلاغ رقم ٢٣٦/٠٠ (٢٠٠٣)

الوقائع	ثمان طالبات تمت ادانتتهن وحُكم عليهن بغرامات أو بالجلد لأنهن لم يرتدين ملابس محتشمة أو تصرفن بطريقة أعتبرت غير أخلاقية.
المواد التي تم انتهاكها	المادة ٥ (التعذيب)
الاصلاحات التشريعية والقضائية	«تعديل القانون الجنائي لعام ١٩٩١ فوراً، بما يتوافق مع إلتزاماته بموجب الميثاق الأفريقي وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ؛ إلغاء عقوبة الجلد ...» ^{١٣١}
التعويض	«إتخاذ التدابير المناسبة لضمان تعويض الضحايا» ^{١٣٢}

١٣٠ مكتب محاماة المحامي غازي سليمان/ السودان بلاغات رقم ٩٩/٢٢٨ (٢٠٠٣)، "احتجاز".

١٣١ كورتيس فرانسيس دوبلر / السودان بلاغ رقم ٢٣٦/٠٠ (٢٠٠٣)، "احتجاز".

١٣٢ المصدر السابق.

المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإسكان وعمليات الإخلاء / السودان ، بلاغات رقم ٢٧٩ / ٠٥ / ٢٩٦-٠٣ / (٢٠٠٩)

الوقائع	انتهاكات واسعة النطاق ومنتظمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب الذي تمارسه قوات الأمن والقوات شبه العسكرية ضد القبائل الأفريقية السوداء من سكان دارفور الأصليين.
المواد التي تم انتهاكها	المادة ٤ (الحق في الحياة) ، والمادة ٥ (التعذيب) ، والمادة ٦ (الحرية)، والمادة ٧ (المحاكمة العادلة)، والمادة ١٢ (١) (حرية التنقل)، والمادة ١٤ (الحق في الملكية)، والمادة ١٦ (الصحة)، والمادة ١٨ (١) (الأسرة) والمادة ٢٢ (الحق في التنمية)
الإصلاحات التشريعية والقضائية	«إجراء إصلاحات رئيسية للإطار التشريعي والقضائي من أجل التعامل مع حالات الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان» ^{١٣٢}
واجب التحقيق وإنزال العقوبة	«إجراء تحقيقات رسمية فعالة في الانتهاكات التي ارتكبتها أفراد القوات العسكرية ، أي القوات البرية والجوية والجماعات المسلحة وميليشيا الجنجويد لدورها في دارفور» ^{١٣٥}
التعويض	«اتخاذ خطوات لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك القتل والاعتصاب وحرق وتدمير الممتلكات» ^{١٣٦}
أخرى	«إعادة تأهيل البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية، مثل التعليم والصحة والمياه والخدمات الزراعية، في أقاليم دارفور لأجل توفير الظروف اللازمة للعودة بأمان وكرامة للنازحين واللاجئين» ^{١٣٨}
	«إنشاء منتدى وطني للمصالحة لمعالجة مصادر الصراع طويلة الأمد، والتخصيص العادل للموارد الوطنية لمختلف المحافظات، بما في ذلك العمل الإيجابي لدارفور، وحل قضايا الأراضي والرعي وحقوق المياه، بما في ذلك إعادة تأهيل الثروة الحيوانية» ^{١٣٩}
	... «توحيد اتفاقيات السلام المعلقة ووضع اللمسات الأخيرة عليها» ^{١٤٠}

١٣٢ المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإسكان وعمليات الإخلاء / السودان ، بلاغات رقم ٢٧٩ / ٠٣ / ٢٩٦-٠٥ / (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٢٩ (٢).

١٣٤ المصدر السابق، الفقرة ٢٢٩ (٧).

١٣٥ المصدر السابق، الفقرة ٢٢٩ (١).

١٣٦ المصدر السابق، الفقرة ٢٢٩ (٣).

١٣٧ المصدر السابق، الفقرة ٢٢٩ (٤).

١٣٨ المصدر السابق، الفقرة ٢٢٩ (٥).

١٣٩ المصدر السابق، الفقرة ٢٢٩ (٦).

١٤٠ المصدر السابق، الفقرة ٢٢٩ (٨).

عبد الهادي وعلي راضي وآخرون ضد جمهورية السودان. بلاغ رقم ٠٩/٣٦٨ (٢٠١٣)

الوقائع	أُعتقل ٨٨ من النازحين من دارفور، تعسفيًا، واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ١٢ شهرًا وتعرضهم للتعذيب بعد أن حاولت الشرطة إعادة توطين العائلات في مخيم النازحين.
المواد التي تم انتهاكها	المادة ١ (الاعتراف بالحقوق في الميثاق) والمادة ٥ (التعذيب) والمادة ٦ (الحرية) والمادة ٧ (١) (ج) (د) (الحق في الدفاع والمحكمة خلال فترة زمنية معقولة)
الاصلاحات التشريعية والقضائية	«عند الاقتضاء ، يتم تعديل التشريعات التي لا تتوافق مع الميثاق» ^{١٤١}
واجب التحقيق وإنزال العقوبة	«بدء تحقيق فعال ونزيه في ظروف الاعتقال والاحتجاز والمعاملة اللاحقة للشاكين» ^{١٤٢}
التعويض	«دفع تعويض مناسب للضحايا المذكورين في هذا البلاغ وفقًا للقانون المحلي للحقوق التي تم انتهاكها» ^{١٤٣}
أخرى	«تدريب ضباط الأمن على المعايير ذات الصلة المتعلقة بالالتزام بأشكال الحماية اثناء الاحتجاز وحظر التعذيب» ^{١٤٤}

منعم الجاك ، عثمان حميدة ، وأمير سليمان (تمثلهم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب) ضد السودان. بلاغ رقم ٠٩/٣٧٩ (٢٠١٤)

الوقائع	أُعتقل ثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان واحتُجزوا بسبب اتهامهم بالتجسس لصالح المحكمة الجنائية الدولية ، وغادروا البلاد بعد ذلك.
المواد التي تم انتهاكها	المادة ١ (الاعتراف بالحقوق في الميثاق) والمادة ٥ (التعذيب) والمادة ٦ (الحرية) والمادة ٩ (حرية التعبير) والمادة ١٠ (حرية تكوين الجمعيات) والمادة ١٢ (حرية التنقل) والمادة ١٥ (العمل في ظل ظروف منصفة) والمادة ١٦ (الصحة)

١٤١ عبد الهادي وعلي راضي وآخرون ضد جمهورية السودان، بلاغ رقم ٠٩/٣٦٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٩٣ (ii) (ج).
١٤٢ المصدر السابق، الفقرة ٩٣ (ii) (ب).
١٤٣ المصدر السابق، الفقرة ٩٣ (ii) (أ).
١٤٤ المصدر السابق، الفقرة ٩٣ (ii) (د).

«التحقيق مع ومعاقبة جميع الأشخاص الذين شاركوا في الاحتجاز والتعذيب غير القانونيين لمقدمي الشكاوى» ^{١٤٥}	واجب التحقيق وإنزال العقوبة
«دفع تعويض مناسب إلى أصحاب الشكاوى المذكورين في هذا البلاغ وفقاً للقانون المحلي للسودان عن الحقوق المنتهكة» ^{١٤٦}	التعويض
... «إعادة فتح وإلغاء تجميد الحسابات المصرفية لـ [الضحية]» ^{١٤٧}	أخرى

١٤٥ منعم الجاك وعثمان حميدة وأمير سليمان (تمثلهم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للتعذيب) ضد جمهورية السودان، بلاغ رقم ٠٩/٣٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤٢.

١٤٦ المصدر السابق.

١٤٧ المصدر السابق.

Impunity is the
Big enemy we
MUST
FIGHT

ht against
IMPUNITY

الجرائم
بالت

موكب القانون
الجمعية السودانية
الأممية المتحدة



٧١. الطريق إلى الأمام: أولويات الإصلاحات القانونية المحلية

اعتمدت الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٩ عدة تدابير لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمهيد الطريق للإصلاحات المؤسسية. ينص الفصل ١٤ من الوثيقة الدستورية على أن «كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة»^{١٤٨} وتتص أيضاً على حظر التعذيب إذ تعلن أنه «لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإساءة إلى كرامته». ومع ذلك، فإن «التعذيب» غير معرف في الوثيقة الدستورية، ولا يحتوي القانون الجنائي لعام ١٩٩١ على تجريم لجريمة التعذيب. ويقتصر التعذيب بدلاً من ذلك، فقط على الظروف التي تؤثر على مسار العدالة وليس باعتباره انتهاكاً بحد ذاته.^{١٤٩}

وفوق ذلك، تمت إعادة تسمية جهاز الأمن والمخابرات الوطني ليصير اسمه جهاز المخابرات العامة (GIS)، ويبدو أن صلاحياته على الاعتقال صارت محدودة.^{١٥٠} وليس من الواضح ما إذا كان جهاز المخابرات العامة سيخضع لبرامج الإصلاح الأخرى المبينة في الوثيقة الدستورية.

وكما هو موضح سابقاً في هذا التقرير، فإن هذه الإصلاحات لا تكفي لمعالجة ما حدث خلال عقود من السنوات من الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب، مما يتطلب إصلاحات إضافية. وسيحدد هذا الفصل أولويات الإصلاح فيما يتعلق بالإطار القانوني المحلي الحالي للسودان لجعله متوافقاً مع

١٤٨ الوثيقة الدستورية، الفصل ١٤.

١٤٩ المصدر السابق، المادة ٥٠.

١٥٠ وكالة السودان للأخبار «السودان: إعادة هيكلة جهاز الأمن كانت وفاءً بتعهدات رجال الجيش - خبراء» (٢٦ أغسطس ٢٠١٩) على الرابط: <https://allafrica.com/stories/201908260189.html>. تم الدخول إليه بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠١٩.



توصيات

تجريم التعذيب ، بما في ذلك تعريف الجريمة بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (UNCAT)

أشكال حماية

هناك ضمانات موجودة بموجب قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ ، بما في ذلك ، ضمن أمور أخرى ، المراجعة القضائية للاحتجاز ، وتجريم الاحتجاز غير القانوني ، والحق في التمثيل القانوني ، والحق في إبلاغ الأسرة والأصدقاء ، والحق في الاطلاع على التهم،^{١٥٤} ومجموعة حقوق أخرى للمحتجزين،^{١٥٥} لكن هذه الحقوق غالباً ما يتم تجاهلها.^{١٥٦}

فترة الاحتجاز دون مراجعة قضائية

بموجب قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ ، يجوز للشرطة احتجاز شخص لمدة أربع وعشرين ساعة.^{١٥٧} ومع ذلك ، يجوز للمدعي العام ، بعد أربع وعشرين ساعة ، تجديد الاحتجاز لمدة تصل إلى ثلاثة أيام.^{١٥٨} كما أن تمديد فترة الاحتجاز إلى ما بعد هذا يتطلب موافقة القاضي ، ويجوز له تجديد الاحتجاز لمدة أسبوعين.^{١٥٩} إن مطلب المثول أمام قاض مستقل بعد أربعة أيام فقط من الاعتقال الأولي يُعتبر أطول فترة من الاحتجاز مسموح به دون موافقة القاضي كما أنها تنتهك معايير القانون الدولي التي تنص على أن الشخص المعتقل يجب أن يمثل فوراً أمام سلطة قضائية مختصة . وفوق ذلك ، يسمح قانون الأمن القومي لعام ٢٠١٠ باحتجاز المشتبه بهم لمدة تصل إلى أربعة أشهر ونصف الشهر دون مراجعة قضائية.^{١٦٠}

١٥٤ قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ ، المادة ٧٢ ، على الرابط: <http://www.pclrs.com/english/bills-and-laws> ، تم الدخول إليه بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٩ .

١٥٥ المصدر السابق ، المادة ٨٣ .

١٥٦ «ملاحظات وتوصيات ختامية بشأن التقرير الدوري الرابع والخامس لجمهورية السودان ، تم اعتمادها في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة» (الحاشية السفلية ١٠٧) .

١٥٧ قانون الإجراءات الجنائية ، المادة ٧٧ و ٧٩ (١) .

١٥٨ المصدر السابق ، المادة ٧٩ (٢) .

١٥٩ المصدر السابق ، المادة ٧٩ (٣) .

١٦٠ لجنة حقوق الإنسان ، «ملاحظات ختامية حول التقرير الدوري الرابع لجمهورية السودان» (٢٠١٤) CCPR/C/SDN/CO/4 ، على الرابط: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FCC%2FSDN%2FCO%2F4&Lang=en

التزامات السودان الدولية المتعلقة بحظر التعذيب . وحيثما أمكن ، فإننا نأخذ في الاعتبار الوثيقة الدستورية الجديدة ، التي تنص على «إلغاء القوانين التي تتعارض مع أحكام هذا الميثاق الدستوري أو تعديلها بالقدر اللازم لإزالة التناقض»^{١٥١} والذي ينص على إلغاء «القوانين والنصوص المقيدة للحريات أو التي تميز بين المواطنين على أساس الجنس»^{١٥٢} .

تم الحصول على جميع التشريعات الواردة في التحليل أدناه من مصادر مشروع إصلاح القانون الجنائي في السودان.^{١٥٣}

يتم تحديد أولويات الإصلاح عبر ثلاثة مجالات مواضيعية (ثيمية): (١) منع التعذيب؛ (٢) المساءلة عن التعذيب؛ و (٣) سبل الانتصاف والتعويض لضحايا التعذيب .

منع التعذيب

تعريف التعذيب

لا يتضمن القانون الجنائي لعام ١٩٩١ جريمة تعذيب جنائية تمشياً مع المعايير المعترف بها دولياً الواردة في المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (UNCAT) . وبموجب المادة ١١٥ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ ، فإن جريمة التعذيب تنحصر في الظروف «التي تؤثر على سير العدالة» . لذلك ، يُنظر إلى التعذيب على أنه مجرد جانب من جوانب التدخل في الإجراءات وليس باعتباره انتهاكاً للحقوق الأساسية للناجين بعد التعذيب . أو الضحايا .

١٥١ الوثيقة الدستورية ٢٠١٩ ، المادة ٤ .

١٥٢ المصدر السابق ، المادة ٧ (٢) .

١٥٣ «قوانين ومشاريع قوانين في مشروع السودان لإصلاح القانون الجنائي» ، على الرابط: <http://www.pclrs.com/english/bills-and-laws> ، تم الدخول إليه بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠١٩ .

توصيات

الحق في التمثيل القانوني

تنص المادة ٥١ (و) من الوثيقة الدستورية على ما يلي:

يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره، وله الحق في أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادر على الدفاع عن نفسه في الجرائم بالغة الخطورة.^{١٦٣}

بموجب المادة ٨٣ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١،^{١٦٤} يحق للشخص المعتقل الاتصال بمحام.

ومع ذلك، لا يشترط أي قانون وجود محام أثناء الاستجواب الأولي وعلى صعيد الممارسة، نادراً ما يُسمح للمعتقلين بمقابلة محام في هذه المرحلة.^{١٦٥}

وفوق ذلك، تشير المادة ٣٤ (٦) من دستور السودان المؤقت لعام ٢٠٠٤ إلى المساعدة القانونية فقط في وقت التمثيل في المحاكمة، وفقط في الحالات التي تنطوي على «جرائم خطيرة للغاية». ومن الضروري التأكد من أن المشتبه فيهم والأفراد المعتقلين يمكنهم الاتصال بمحام في وقت الاعتقال.^{١٦٦} يسمح تنفيذ الحق في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة، للشخص المعتقل، بالوصول إلى سبل الانتصاف القانونية من الاحتجاز التعسفي ويمنع الاختفاء القسري والتعذيب ويقلل من خطر الضرر الذي يحدث أثناء الاحتجاز.

توصيات

يحدد تعديل المادة ٨٣ (٣) من اتفاق السلام الشامل الحق في الوصول إلى التمثيل القانوني في المرحلة الأولى من الاستجواب، والوصول إلى المساعدة القانونية إذا كان الشخص المعتقل لا يستطيع تحمل تكلفة محام، والحق في إبلاغه بذلك في وقت الاعتقال.

تعديل قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ لكي يمثل معايير المراجعة بموجب المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا وغيرها من المعايير الدولية.

الحق في المثول أمام القضاء

يفتقر القانون السوداني إلى وسيلة انتصاف فعالة للطعن في شرعية الاحتجاز. شكل الانتصاف الوحيد المتاح حالياً هو بموجب المادة ١٦٥ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١، التي تجرم الاحتجاز غير القانوني. وبموجب المادة ١٦٥، يجوز للمحامي تقديم التماس إلى المدعي العام لإصدار أمر بالإفراج الفوري عن الشخص الذي احتجزته الشرطة بصورة غير قانونية ولإقامة دعوى جنائية ضد الموظف المسؤول.^{١٦٧} وفوق ذلك، فإن المادة ١٦ (١) (ج) من قانون المحكمة الدستورية تمنح المحكمة سلطة إصدار أمر المثول أمام القضاء لأي شخص بغرض النظر في دستورية الاحتجاز.

يُعتبر الحق في الطعن في الاحتجاز حقاً أساسياً للمحتجزين بموجب حقهم في الحياة والحرية الشخصية (المعترف بها بموجب المادتين ٤٣ و ٤٣ من الميثاق الدستوري). وفقاً لذلك، يجب الاعتراف صراحةً بحق المثول أمام القضاء بموجب القانون المحلي. بموجب المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، بتعين على الدول أن تسن تشريعات، في حالة عدم وجودها، لضمان الحق في المثول أمام القضاء أو الطعن أو إجراءات مماثلة.^{١٦٨}

توصيات

سن حق المثول أمام القضاء في التشريعات المحلية، وفقاً للمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا وغيرها من الآليات الدولية.

^{١٦٣} الوثيقة الدستورية ٢٠١٩، المادة ٥١ (و).

^{١٦٤} قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٨٣.

^{١٦٥} أشكال انتصاف محلية ودولية للتعذيب، (الحاشية السفلية رقم ٤٧ أعلاه).

^{١٦٦} المصدر السابق

^{١٦٧} القانون الجنائي لعام ١٩٩١، المادة ١٦٥؛ أشكال انتصاف محلية ودولية للتعذيب، (الحاشية السفلية رقم ٤٧ أعلاه).

^{١٦٨} اللجنة الأفريقية، «مبادئ أساسية وتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا» الفقرة ٥، على الرابط: <https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=38>، تم الدخول إليه بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٩.

توصيات

سن تشريعات محلية تضمن الحفاظ على سجلات مكتوبة شاملة لجميع الاستجابات بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن.

الحق في الفحص الطبي

تتمثل الفجوة الرئيسية في الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القانون السوداني المحلي في عدم إمكانية الوصول إلى الطبيب أو إلى الفحص الطبي. تنص المادة ٨٣ (٥) من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ بألا يتعرض الشخص المعتقل إلى إيذاء، وتوفير الرعاية الطبية المناسبة. ومع ذلك، لا يوجد موجه بشأن ما يشكل الرعاية المناسبة. بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٤٩ تنص على الفحص الطبي فقط لأغراض التحقق من ارتكاب جريمة.

تتطلب قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إجراء فحص طبي في أقرب وقت ممكن بعد الاحتجاز.^{١٦٨} ومن شأن الفحص الطبي الإلزامي لجميع الأشخاص المعتقلين أن يساعد في الحد من ممارسات التعذيب التي لم يتم التحقق منها. وفوق ذلك، فإنه سوف يعالج مشاكل عدم وجود أدلة يواجها الناجون عندما يحاولو مقاضاة حالات التعذيب.

توصيات

تعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان إجراء الفحوص الطبية المناسبة بعد الاحتجاز بما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وغيرها من الصكوك المعمول بها.

قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠

كما تم توضيحه بالتفصيل أعلاه، فإن الوثيقة الدستورية قد أعادت تسمية جهاز الأمن والمخابرات إلى اسم المخابرات العامة (GIS)، وقلّصت صلاحياته في الاعتقال والاحتجاز، ودعت إلى الإصلاح القانوني بما يتماشى مع التزامات حقوق الإنسان.

١٦٨ «قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء» الفقرة ٢٤ ، على الرابط: <https://www.penalreform.org/resource/standard-minimum-rules-treatment-prisoners-smr/>، تم الدخول اليه بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٩.

تمنح المادة ٨٣ (٥) من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ الشخص المعتقل الحق في إبلاغ أسرته أو صاحب العمل بتوقيفهم، رهنًا بموافقة المدعي العام أو المحكمة. ويمثل شرط الحصول على إذن بموجب هذا الحق إشكالية ويجب إزالته. وعلى صعيد الممارسة العملية، لا يُسمح للمحتجزين بفرص الوصول إلى أقاربهم أو أصدقائهم.

يُعتبر الحق في إبلاغ الأسرة أو الأصدقاء بالاعتقال أمرًا بالغ الأهمية: فهو يضمن أن تكون الأسرة على علم بمكان احتجاز الشخص المعتقل. وعلاوة على ذلك، يسمح للأسرة بمتابعة سبل الانتصاف القانونية نيابة عن المعتقل، أو الطعن في شرعية الاعتقال المعني أو المعاملة التي يتعرض لها الشخص. كما يجب إبلاغ الشخص المعتقل بهذا الحق وقت القبض عليه.

توصيات

تعديل المادة ٨٣ (٥) من قانون الإجراءات الجنائية لإزالة شرط موافقة وكيل النيابة أو المحكمة قبل إبلاغ الأسرة أو صاحب العمل بالاعتقال والمطالبة بإبلاغ الشخص المعتقل بهذا الحق.

سجل الاستجابات

لا ينص القانون السوداني المحلي على سجل مكتوب لكل التحقيقات. بما يتماشى مع ما تنص عليه المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن على أنه ينبغي للدول:

٢٨. التأكد من الاحتفاظ بسجلات مكتوبة شاملة لجميع عمليات الاستجواب، بما في ذلك هوية جميع الأشخاص الموجودين أثناء الاستجواب والنظر في قابلية استخدام تسجيلات الفيديو/أو التسجيلات الصوتية للاستجواب.^{١٦٧}

إن تنفيذ مثل هذا الإجراء من شأنه أن يسهل الشفافية في ممارسات الاحتجاز وتطوير ثقافة القضاء على التعذيب.

١٦٧ «فرار بشأن المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (مبادئ جزيرة روبن)» (الحاشية السفلية ١٢٢) الفقرة ٢٨.

إزالة أي شروط على حق الشخص المعتقل في التواصل مع الأسرة أو مع محام.

ضمان الفحص الطبي لجميع المحتجزين بما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من الصكوك المعمول بها.

ضمان الاحتفاظ بسجلات مكتوبة شاملة لجميع الاستجوابات، بما في ذلك تسجيلات الفيديو والصوت المحتملة.

الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب

يجب أن تكون الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب غير مقبولة. الغرض الأساسي من هذا هو تثبيط التعذيب.

تنص المادة ٢٠ (٢) من قانون الإثبات لعام ١٩٩٤ على أن الاعتراف لا يكون صحيحاً إذا كان «نتيجة لأي إكراه أو إغراء»^{١٧٢}. ومع ذلك، تنص المادة ٢٠ (٣) على أنه «بالرغم من أحكام البند (٢)، لا يكون الإغراء مؤثراً في صحة الإقرار في المعاملات»^{١٧٣}.

علاوة على ذلك، فإن المادة ١٠ من قانون عام ١٩٩٤ تمنح المحكمة سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان يمكن قبول الاعترافات، إذا كانت هناك أدلة أخرى تدعمها. وفي الممارسة العملية، قد أخذت المحاكم مراراً بالاعترافات التي تم الحصول عليها تحت التعذيب^{١٧٤}. وكانت المحكمة الدستورية السابقة قد رفضت مراراً مزاعم المتهمين بأن الاعترافات أنتزعت بالإكراه^{١٧٥}. وتنص المادة ١٠ على ما يلي:

(١) مع مراعاة أحكام الإقرار والبيئة المردودة، لا ترد البيئة لمجرد أنه تم الحصول عليها بإجراء غير صحيح متى ما اطمأنت المحكمة إلى كونها مستقلة ومقبولة؛

إن جهاز الأمن الوطني (NSA) ٢٠١٠، بشكله الحالي، قد أدى إلى إضعاف الحماية غير الكافية بالفعل الموضحة أعلاه بموجب قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١. وبموجب قانون جهاز الأمن الوطني لعام ٢٠١٠، يمكن تأخير المراجعة القضائية للاحتجاز لمدة تصل إلى أربعة أشهر ونصف. إن إجراءات احتجاز الشخص محددة بموجب المادة ٥٠ من القانون.

باختصار، ينص قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ على احتجاز مبدئي لا يتجاوز ٣٠ يوماً، بشرط إبلاغ أقرباء الشخص المعتقل^{١٧٦} ويجوز لمدير جهاز الأمن الوطني بعد ذلك تمديد فترة الاحتجاز لمدة لا تزيد عن ١٥ يوماً بغرض إكمالها والتحقيق، وفي بعض الحالات لمدة ثلاثة أشهر أخرى بعد موافقة المجلس^{١٧٧}. وعلى نحو غير عادي، لا يوجد حق للمثول أمام قاضٍ في هذه الفترة. ونظراً لعدم وجود حق المثول أمام القضاء، فإن هذا يمثل انتهاكاً خطيراً للحق في الحرية الشخصية للمحتجز^{١٧٨}.

تحدد المادة ٥١ من قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ حقوق المعتقل قيد الاحتجاز. وبموجب المادة ٥١ (٢)، فإن حق المحتجز في التواصل مع أسرته أو محاميه مشروط بأن لا يمس البلاغ بتقدم عمليات الاستجواب أو التحري أو التحقيق. ويمثل هذا الشرط إشكالية كبيرة فهو يمثل انتقاصاً كبيراً للحقوق الأساسية للمحتجزين بموجب القانون الدولي.

كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١، يجب إجراء فحص طبي إلزامي للشخص المعتقل في أقرب وقت ممكن بعد احتجازه/ها، ليكون بمثابة فحص ضد التعذيب.

توصيات

تمشيا مع الالتزام بإصلاح جهاز الأمن والمخابرات الوطني بموجب الوثيقة الدستورية، ينبغي تعديل قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ ليصبح:

تأكد من مثول الشخص المعتقل أمام قاضي مستقل خلال ٢٤ ساعة من الاعتقال.

١٧٢ قانون الإثبات ١٩٩٤، المادة ٢٠.

١٧٣ المصدر السابق.

١٧٤ أشكال انتصاف محلية ودولية للتعذيب، (الحاشية السفلية رقم ٤٧ اعلاه).

١٧٥ احمد (الحاشية السفلية رقم ٢٤): بول جون كاو وآخرين ضد (١) وزارة العدل: أقرب الأقربين للرشيد مضوي، قضية رقم MD/QD/51/2008، حكم بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٠٩، (المحكمة الدستورية).

١٦٩ قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠، المادة ٥٠ (١) (و).

١٧٠ المصدر السابق، المادة ٥٠ (١) (ز) و (ح).

١٧١ المصدر السابق، المادة ٥١ تسرد حقوق الاعتقال والمحتجزين ولا تمنح أي حق للمثول أمام القاضي للطعن في الاحتجاز.

هناك مواد أخرى في القانون الجنائي لعام ١٩٩١ يمكن أن تُستخدم لمحاسبة المسؤولين عن التعذيب. وتشمل هذه الجرائم:

- التسبب في جروح متعمدة: ^{١٧٧}
- التسبب في الأذى بقصد انتزاع الاعتراف. ^{١٧٨}
- ضد القوة الجنائية: ^{١٧٩}، و
- ضد التخويف. ^{١٨٠} (المادة ١٤٤) التي تعاقب على استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة. ^{١٨١}

تتراوح العقوبة على هذه الجرائم من ستة أشهر إلى خمس سنوات. ^{١٨٢} نظراً لأن العقوبة القصوى هي خمس سنوات (وقف من أجل التسبب المتعمد لأنواع معينة من الجروح)، من المحتمل ألا تتناسب هذه العقوبات مع خطورة السلوك المرتكب ويكون لها تأثير ردعي ضعيف.

توصيات

تعديل القانون الجنائي لعام ١٩٩١ لتعريف التعذيب بما يتماشى مع التعريف المعترف به دولياً الوارد في المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

ليشمل العقوبات المناسبة والمناسبة مع جريمة التعذيب.

قانون التقادم

ومن الأسباب الأخرى المثيرة للقلق فترة التقادم لمدة عامين لبدء الإجراءات القضائية المتصلة بالمادة ١١٥ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١. وبالنظر إلى المخاوف التي قد يواجهها أي ناج عند تقديم شكوى ضد مسؤول حكومي، فإنه يجب إزالة هذا القيد، اعترافاً بالحظر المطلق للتعذيب.

١٧٧ القانون الجنائي لعام ١٩٩١، المواد ١٣٨ و ١٣٩.

١٧٨ المصدر السابق، المادة ١٤٢.

١٧٩ المصدر السابق، المادة ١٤٣.

١٨٠ المصدر السابق، المادة ١٤٤.

١٨١ المصدر السابق، المواد ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، و ١٤٤.

١٨٢ المصدر السابق، المواد ١٣٩-١٤٤.

(٢) يجوز للمحكمة، متى ما رأت ذلك مناسباً لتحقيق العدالة، ألا ترتب إدانة بموجب البيئة المشار إليها في البند (١) ما لم تعضدها بيئة أخرى. ^{١٧٦}

توصيات

تعديل المادة ١٠ من قانون عام ١٩٩٤ بحيث تنص بوضوح على أن الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب غير مقبولة وتكفل تحميل الادعاء عبء إثبات أن الاعتراف المطعون فيه لم يتم الحصول عليه عن طريق التعذيب.

المساءلة عن التعذيب

تجريم التعذيب

يقصر القانون الجنائي لعام ١٩٩١ جريمة التعذيب على حالات الاستجواب فيما يتعلق بتوفير المعلومات.

تنص المادة ١١٥ (٢) من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ على ما يلي:

كل شخص من ذوى السلطة العامة، يقوم بأجراء أو تهديد أو تعذيب لأي شاهد أو متهم أو خصم ليدلى أو لثلا يدلى بأي معلومات في أي دعوى يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

وبموجب المادة ١١٥ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١، تقتصر جريمة التعذيب على الظروف «التي تؤثر على عدالة الإجراءات الجنائية». لذلك، يُنظر إلى التعذيب على أنه مجرد جانب من جوانب التدخل في الإجراءات وليس باعتباره انتهاكاً للحقوق الأساسية للناجي. أو الضحية.

إن عقوبة التعذيب مخفضة للغاية، وبالتالي فهي ليست رادعا فعالاً ضد ممارسة التعذيب. وفوق ذلك، فإن السماح بفرض غرامة بدلاً من العقوبة غير كافٍ تماماً وغير متوافق مع القانون الدولي.

١٧٦ قانون الإثبات، ١٩٩٤، المادة ١٠.

التقادم المسقط للدعوى الجنائية

الحصانة من المجلس التشريعي»^{١٨٥} وهذا يمنح الحصانة لمحمد حمدان دقلو، أو «حميدي»، الذي يرأس قوات الدعم السريع (RSF) ونائب الجنرال البرهان. وبكل المقاييس، قادت قوات الدعم السريع معظم الهجمات على المتظاهرين منذ أبريل ٢٠١٩. ويمكن سحب الحصانة بواسطة الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس التشريعي.^{١٨٦}

في التشريع المحلي للسودان، وبموجب المادة ٣٥ (ج) من قانون الإجراءات الجنائية، لا يمكن البدء في إجراءات دعوى جنائية في مواجهة أى شخص يتمتع بحصانة إجرائية أو موضوعية إلا وفقاً لأحكام القانون الذى ينص عليها.^{١٨٧}

تتوفر حصانات لضباط الشرطة بموجب قانون قوات الشرطة لعام ٢٠٠٨، وللجيش بموجب قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧، ولأجهزة الأمن الوطني بموجب قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠.

قانون قوات الشرطة لعام ٢٠٠٨

تنص المادة ٤٥ من قانون قوات الشرطة لعام ٢٠٠٨، على توفير الحماية للإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة بحسن نية كجزء من وظائفهم الوظيفية. ومن اللافت للنظر، أن أي إجراء ضد ضابط شرطة يتطلب إذن الوزير أو الشخص المفوض من الوزير. لذلك، حتى لو كان نطاق الحصانة الموضوعية صغيراً، فإن الحاجز الإجرائي في البند ٢ (منح الاذن بالتفويض قبل اتخاذ أي إجراء) يظل قائماً.

قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧

وبالمثل، فإنه وبموجب المادة ٤٢ من قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧، لا يمكن اتخاذ إجراء ضد ضباط الجيش إلا بموافقة القائد الأعلى.

قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠

يؤكد قانون الأمن الوطني (NSA) لعام ٢٠١٠، وبموجب المادة ٥٢، أن أي إجراءات مدنية أو جنائية ضد أي عضو أو شريك في جهاز الأمن والمخابرات الوطني تتطلب إذن من المدير.

٢٨. (١) لا يجوز فتح الدعوى الجنائية في الجرائم ذات العقوبات التعزيرية إذا انقضت مدة التقادم بدءاً من تاريخ وقوع الجريمة وهى:

(أ) عشر سنوات في أى جريمة معاقب على ارتكابها بالإعدام أو بالسجن عشر سنوات فأكثر،

(ب) خمس سنوات في أى جريمة معاقب على ارتكابها بالسجن أكثر من سنة واحدة،

(ج) سنتان في أى جريمة أخرى.

(٢) ينقطع سريان مدة التقادم متى ما فتحت الدعوى الجنائية^{١٨٢}.

توصيات

إزالة أي قوانين تقادم لجريمة التعذيب.

الحصانات

وعلى صعيد الممارسة، تُعتبر الحصانات هي العقبة الرئيسية أمام مساءلة المسؤولين عن إنفاذ القانون. ويُمنح ضباط الشرطة، بالإضافة إلى أعضاء جهاز المخابرات والأمن الوطني (GIS)، بموجب الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٩ والقوات المسلحة، الحصانة المشروطة عن أي فعل يتم القيام به أثناء أداء واجباتهم، ولا يمكن رفعه إلا عن طريق رئيس القوات المعني. إن أحكام الحصانة هذه تتساوى إلى حد كبير مع الإفلات من العقاب.^{١٨٤}

بموجب الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٩، يتم توفير الحصانة من الإجراءات الجنائية إلى «أي أعضاء في مجلس السيادة أو مجلس الوزراء أو المجلس التشريعي الانتقالي أو حكام المحافظات / رؤساء المناطق دون الحصول على إذن برفع

١٨٢ قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١، المادة ٢٨.

١٨٤ "مخاوف حقوق الإنسان والحواجر أمام العدالة في السودان: وجهات نظر وطنية وإقليمية ودولية - مجموعة مناصرة إصلاح القانون في السودان" (الحاشية السفلية ٣٦).

١٨٥ الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٩، المادة ٢١ (أ).

١٨٦ المصدر السابق، المادة ٢١ (ب).

١٨٧ قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١، المادة ٣٥.

إصلاح النظام الحالي للحصانات لضمان توافيقها مع التزامات السودان بموجب القانون الدولي والوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٩. يجب ألا تتطلب القوانين الجديدة أي إذن مسبق للتحقيق في التعذيب وملاحقته. وفي حالات أخرى، ينبغي لهيئة قضائية مستقلة، بدلاً من قائد القوات، أن تقرر ما إذا كان الإجراء يقع ضمن الواجب الرسمي. ويجب وضع تدابير للتعامل مع مسألة التقدير: توفير مهلة زمنية يجب أن يتخذ القرار خلالها؛ تحديد المعايير التي يجب على أساسها اتخاذ هذا القرار؛ تقديم أسباب للموافقة أو الرفض؛ توفير إجراء للمراجعة القضائية لمثل هذا القرار؛ وتحديد المعايير القضائية في حالات المراجعة.^{١٩١}

سبل الانتصاف وجبر الضرر لضحايا التعذيب

تعويضات

بموجب القانون المحلي السوداني، هناك ثلاث آليات يمكن أن يستخدمها ضحية التعذيب نظرياً في الحصول على تعويض:

- من خلال الدعاوى المدنية - يمكن للناجين بعد التعذيب (أو عائلة الضحية) المطالبة بالتعويض في دعوى مدنية بموجب قانون المسؤولية التقصيرية، كتعويضات عن التعدي على شخص بموجب المادة ١٥٢ (١) من قانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤.^{١٩٢} ومع ذلك، تنطبق الحصانات أيضاً في الدعاوى المدنية - ولا يمكن تحريك الدعوى المرفوعة ضد مسؤولين إلا بعد الحصول على الإذن المطلوب من المسؤول الرئيسي؛

- من خلال غرامة بموجب القانون الجنائي - يتضمن القانون الجنائي لعام ١٩٩١ حق التعويض في إطار الإجراءات الجنائية. تفصل المادة ٣٤ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ فرض الغرامة، التي يمكن دفعها كلياً أو جزئياً كتعويض للشخص المتضرر من الجريمة؛^{١٩٣} و

١٩١ "مخاوف حقوق الإنسان والحواجر أمام العدالة في السودان: وجهات نظر وطنية وإقليمية ودولية - مجموعة مناصرة إصلاح القانون في السودان" الاقسام من ٣-١.

١٩٢ قانون العقوبات المدنية لعام ١٩٨٤، المادة ١٥٢. على الرابط: <http://www.pclrs.com/Civil%20Transaction%20Act%201984.pdf> بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٩

١٩٣ القانون الجنائي لعام ١٩٩١، المادة ٣٤.

وقد يتم منح هذه الموافقة إذا كان موضوع المسألة لا يتعلق بالأعمال الرسمية. وتتص المادة ٣ على أن هذه الإجراءات تتم أمام محكمة جنائية مغلقة.

لا تحظر هذه القوانين اتخاذ إجراء ضد مسؤول بتهمة ممارسة التعذيب. ومع ذلك، فإنها من الناحية الإجرائية، تتطلب إذن من كبير الموظفين في كل مؤسسة لمعاقبة الإجراءات ضد الموظف المسؤول. وهذا الحاجز الإجرائي هو الذي يخلق إشكاليات في بدء الإجراءات ضد المسؤولين عن التعذيب. وعلى الرغم من تطبيق القانون في الممارسة العملية، لا ينبغي قراءته كقانون لتوفير الحصانة لأن التعذيب ليس جزءاً من الواجب الرسمي لهؤلاء الضباط.^{١٨٨} وبالطبع، فقد رفضت المحاكم المحلية السودانية نفسها في مناسبات نادرة، كما نوقش أعلاه،^{١٨٩} الحاجة إلى منح إذن بالمحاكمة لنفس السبب.

تتفاقم مشكلة الحصانات بسبب عدم تنظيم عملية منح الإذن. ولا يوجد أي إجراء لتحديد متى وكيف يمكن منح الإذن؛ لا توجد معايير يمكن أن يأخذها المسؤول الرئيسي في رفع الحصانات؛ ولا يوجد إطار زمني أو إجراء أو معايير للمراجعة القضائية لممارسة السلطة التقديرية في مثل هذه الحالات.

على صعيد الممارسة العملية، تتطوي معظم الحالات إما على رفض منح الإذن أو الملف يظل معلقاً مع المسؤول الرئيسي المعني.^{١٩٠} نظراً لعدم وجود إطار زمني لاتخاذ القرار، توصل هذه الحالات مؤجلة إلى أجل غير مسمى دون طعن ضدها. في الواقع، وتكمن الصعوبة الأكبر في بدء التحقيق ضد أي مسؤول في الدولة.

توصيات

رفع الحصانة عن المسؤولين المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان عن طريق إبطال الأحكام ذات الصلة. ومن شأن هذه الخطوة أن تمهد الطريق للسلطات السودانية للتحقيق الفعال في مزاعم التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة في الماضي والحاضر، ومقاضاة من توفر أدلة كافية ضدهم.

١٨٨ اشكال انتصاف محلية ودولية للتعذيب، (الحاشية السفلية رقم ٤٧ أعلاه).

١٨٩ أنظر الصفحات ١٤-١٥ أعلاه.

١٩٠ المصدر السابق.

يتمثل أحد سبل الانتصاف الهامة في ضمان حق محدد في جبر الضرر بشأن التعرض للتعذيب بموجب القانون. وهذا يجب أن يستبعد أيضاً قانون التقادم فيما يتصل بالمزاعم المقدمة كذلك. كما ينبغي أن يُنظر في الصعوبات التي تعترض تقديم أدلة على التعذيب عند وضع معيار الإثبات الضروري الذي يُكفل بالنجاح.

توصيات

سن تشريعات تشمل حقاً محددًا في جبر ضرر التعرض للتعذيب، وإجراء أي إصلاحات قانونية وسياسية أخرى ضرورية لتحقيق حق الضحايا في الحصول على تعويضات فعالة.

● من خلال الدية بموجب الشريعة الإسلامية - والدية هي التعويض الذي يجوز دفعه من الناحية المالية أو المادية في حالات الوفاة أو الإصابة للناجين أو أسرة الضحية.^{١٩٤} ومع ذلك، وبسبب عدم وجود دعاوى قضائية والعقبات الإجرائية الناشئة عن أحكام الحصانات، لم يُقدم سوى عدد قليل جدا من المطالبات الناجحة للحصول على تعويض. وضمن عدد الملاحقات القضائية القليلة التي تم توثيقها، كان مبلغ التعويض منخفضاً.^{١٩٥} وفي حالات أخرى، كانت هناك تسويات خارج المحاكم. وغالباً ما يفضل الناجون أو الأسر تلقي الأموال، بدلاً من مواجهة محاكمات مشكوك في أمرها وصعوبة التحقق.

ولسوء الحظ، فإن النظام الحالي للتعويض يحول دون مساءلة الجناة ولا يعمل كرادع ضد حالات التعذيب في المستقبل. وعادة ما يتم الدفع في مثل هذه التسويات من قبل الدولة، وبالتالي لا يوجد أي تأثير رادع على الضباط الأفراد المسؤولين عن التعذيب موضوع الدعوى.

وحتى محاولة رفع دعوى مدنية للحصول على تعويض يمكن أن تسبب معاناة كبيرة للناجين أو العائلات. فهم في وضع غير مؤات لتقديم الأدلة المطلوبة، وخاصة في حالة عدم وجود أي تحقيق جنائي. بالإضافة إلى ذلك، فإنهم غالباً ما يواجهون التهديدات والمضايقات، بدون حماية توفرها الدولة للوقاية من هذه المخاطر.^{١٩٦}

وهذا يثير مشكلة حول ضمان المساءلة. فالمادة ١١٥ (٢) من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ تنص على حماية الشهود من الأذى.^{١٩٧} وتنص المادة ٤ (هـ) من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ على أن المبدأ التوجيهي للقانون هو حظر التحيز على الشهود.^{١٩٨} ومع ذلك، لا يوجد برنامج مُعد لحماية الناجين أو أسر الضحايا أو الشهود.

١٩٤ القانون الجنائي لعام ١٩٩١: حكم الدية:

٤٢- تحكم المحكمة بالدية وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون في أي من الحالات الآتية:-

في العمد من القتل والجراح، إذا سقط القصاص؛

(ب) في شبه العمد من القتل والجراح؛

(ج) في الخطأ من القتل والجراح؛

(د) في القتل والجراح التي تسبب فيها غير البالغ أو فاقد التمييز.

١٩٥ انظر الصفحات ١٤-١٥ أعلاه.

١٩٦ أشكال الانتصاف محلية ودولية للتعذيب، (الاشية السفلية ٤٧).

١٩٧ القانون الجنائي لعام ١٩٩١، المادة ١١٥.

١٩٨ قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١، المادة ٤.

VII. ملخص التوصيات

يلخص هذا الفصل التوصيات الرئيسية المقدمة خلال هذا التقرير للسودان للامتثال بالتزاماته الدولية بمنع التعذيب، والتحقيق في حالات التعذيب، ومقاضاة مرتكبيها، وتحقيق حق الضحايا في الحصول على تعويضات فعالة.

١. يجب على السودان المصادقة على المعاهدات التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (UNCAT)، وبروتوكولها الاختياري.
- البروتوكولان الأول والثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة.
- البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة.
- اتفاقية اسطنبول لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢. يجب على السودان الانخراط في عمليات المنع والرصد المؤسسي على النحو المنصوص عليه في بروتوكول خيارات اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمبادئ التوجيهية لجزيرة روبن.

٣. يجب على السودان إصلاح القوانين المحلية التالية لتتماشى مع التزاماته الدولية، وكذلك للتشديد على حقوق الناجين بعد التعذيب.

أ. دستور السودان

- يجب أن يتضمن دستور السودان تعريفاً للتعذيب يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
- ينبغي أن يشمل الدستور حق المشول أمام القضاء، وفقاً للمبادئ الأساسية والقواعد التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

ب. القانون الجنائي لعام ١٩٩١

- تعديل المادة ١١٥ البند ٢ لتعريف التعذيب بما يتماشى مع التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛
- فرض عقوبات تناسبية على التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الأحكام العامة بموجب قانون العقوبات (المواد ١٢٨ و ١٢٩ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٦٤ و ١٦٥).
- تعديل المادة ١١٥ لإزالة قانون التقادم لرفع دعوى جنائية في حالات التعذيب.

ج. قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١

- تعديل المادتين ٧٧ و ٧٩ (٢) لضمان إجراء المراجعة القضائية من قبل قاضي.
- إدراج معايير المراجعة بموجب المبادئ الأساسية والقواعد التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.
- تعديل المادة ٢٨ (٣) لتحديد الحق في الوصول إلى التمثيل القانوني في المرحلة الأولى من الاستجواب، والوصول إلى المساعدة القانونية إذا كان الشخص المعتقل لا يستطيع تحمل نفقات محام والحق في إبلاغه بذلك وقت الاعتقال.
- تعديل المادة ٢٨ (٥) لإلغاء شرط موافقة وكيل النيابة أو المحكمة قبل إبلاغ الأسرة بالاعتقال، والمطالبة بإبلاغ الشخص المعتقل بهذا الحق.
- تضمين الفحص الطبي الإلزامي للشخص المعتقل في غضون ٢٤ ساعة من الاعتقال.
- تضمين إجراءات تسجيل الاستجابات، إما كتابة أو في تسجيلات صوتية / مرئية مسجلة.

د. قانون قوات الشرطة لعام ٨٠٠٢

- حذف البند ٢ من المادة ٥٤ لإزالة الحصانات المقدمة لأفراد قوات الشرطة.

٥. قانون القوات المسلحة لعام ٧٠٠٢

- حذف البند ٢ من المادة ٤٢ لإزالة الحصانات المقدمة لأفراد الجيش.

و. قانون الأمن الوطني لعام ١٠٢

- حذف البنود ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٥٢ من أجل إزالة الحصانات المقدمة لأعضاء جهاز المخابرات والأمن الوطني.
- تعديل المادة ٥٥ بحيث تشترط تقديم الشخص المعتقل إلى قاضٍ مستقل في غضون ٤٢ ساعة من الاعتقال.
- تعديل المادة ١٥ البند ٢ لإزالة أي شروط على حق الشخص المعتقل في التواصل مع الأسرة أو محام.
- تضمين فحص طبي إلزامي في غضون ٢٤ ساعة من الاعتقال

ز. قانون الإثبات لعام ٤٩٩١:

- تعدل المادة ١٠ لتحدد بوضوح أن الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب غير مقبولة.
- تضمين حق محدد في جبر الضرر عن التعرض للتعذيب بموجب القانون.

٤. أخيراً ، يجب على السودان إجراء الإصلاحات المؤسسية التالية:

- ضمان استقلال القضاء .
- ضمان استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .
- نشر الوعي بالحق في تقديم شكوى ضد انتهاكات موظفي الدولة .
- توفير التمثيل القانوني لأولئك الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف خدمات محام .
- وضع برنامج شامل لحماية الضحايا والشهود .
- تبني جميع الإصلاحات القانونية والسياسية الأخرى اللازمة للتشديد على الحق في جبر الأضرار للناجين بعد التعذيب .

REDRESS

87 Vauxhall Walk
London, SE11 5HJ
United Kingdom
www.redress.org
info@redress.org
+44 (0)20 7793 1777

ACJPS

1483 York Avenue, No. 20463
New York, NY 10021
USA
www.acjps.org
info@acjps.org

REDRESS

Ending torture, seeking justice for survivors



WWW.REDRESS.ORG
WWW.ACJPS.ORG